

صفة صلاة المأموم خلف الإمام القاعد



الشيخ
دبيّان بن محمد الدبيّان



البحث الثاني

في صفة صلاة المأموم خلف الإمام القاعد

المدخل إلى المسألة:

- قال النبي ﷺ: إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً أجمعون، صح ذلك من حديث أنس وعائشة وأبي هريرة وكلها في الصحيحين ومن حديث جابر، وهو في مسلم.
- العلة المنصوصة عليها في جلوس المأموم خلف إمامه الجالس هي المتابعة للإمام، ومخالفة فارس والروم وطاعة الأمراء، وهي أمور محكمة لم يطرأ عليها نسخ.
- الإجماع على وجوب القيام على المأموم إذا صلى خلف إمامه القائم، واختلفوا في وجوب القيام على المأموم إذا صلى خلف الإمام الجالس.
- الذي أوجب القيام على المصلي هو الذي أسقط عنه القيام إذا صلى خلف الإمام الجالس، ولا اعتراض على النص، والنظر: هل سقوطه واجب أو مندوب.
- اتفق المسلمون على أن النبي ﷺ صلى مع أصحابه في مرض موته، واختلف أصحابه أكان هو المقدم أم كان أبا بكر، وإذا اختلف الشاهد، فما بالك بالغائب.
- المقطوع به أن أبا بكر رضي الله عنه قد بدأ الصلاة إماماً، ثم اختلفت الرواية، أبقى إماماً أم انتقل إلى الائتمام، فيستصحب بقاؤه إماماً حتى نتيقن انتقاله.
- حديث عائشة في مرض موته، وصلاة الناس خلفه قياماً سنة فعلية، والسنة الفعلية لا تعارض قوله، والفعل بمجرد لا يقوى على نسخ القول إلا بنص أو إجماع.
- الأحاديث الصحيحة في مرضه القديم سقت لبيان حكم جلوس المأموم، من حديث أنس وعائشة وأبي هريرة وجابر، وهي سنة قولية ودلالاتها صريحة أما حديث عائشة في مرض موته فلم يكن سياقه لبيان حكم قيام المأموم خلف الإمام القاعد.
- قول النبي ﷺ: (إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) عام، يشمل ما إذا افتتح الصلاة جالساً، أو طرأ عليه العجز.



- التفريق بين الابتداء والاستدامة لا أعلم أحدًا قال به من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابعيهم، فمخالفة الإمام لا فرق فيها بين الابتداء والاستدامة.
- أول من فرق بين الابتداء والاستدامة هو الإمام أحمد رحمه الله، قال به اجتهدًا؛ ليجمع بين الأحاديث، ولا أعلم له نظيرًا في أحكام الصلاة إلا ما ذكره الحنفية عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن في النافلة إذا شرع فيها قائمًا لم يجلس إلا لعجز، وإذا افتتحها قاعدًا جاز له القيام، والشبه بين المسألتين معكوس.
- الشروع في الصلاة قائمًا ليس بأقوى من كون القيام واجبًا لذاته، وقد سقط لمتابعة الإمام، فإذا سقط ما وجب لذاته سقط ما وجب لغيره من باب أولى.
- إذا افتتح الإمام الصلاة جالسًا لعذر، ثم ارتفع في أثناء الصلاة وجب على الإمام والمأموم القيام، ولم يراع الابتداء، فإذا لم ينظر إلى الابتداء في ارتفاع العذر، لم يكن الابتداء هو مناط وجوب الجلوس والقيام.
- القاعدة الشرعية: أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر، ثم خالفه دل على أن الأمر ليس للوجوب، وإذا نهى عن شيء ثم فعله دل ذلك على أن النهي للكرهية، ما لم يقم دليل على الخصوصية، ولا دليل، وهو رواية عن أحمد.

[م-١٠١١] إذا صلى الإمام قاعدًا لعة، فقد اختلف العلماء القائلون بصحة

صلاة القادر خلف القاعد في صفة صلاة المأمومين:

ف قيل: يصلون خلفه قيامًا وجوبًا، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية

عن الإمام أحمد^(١).

(١) الحجة على أهل المدينة (١/١٢٢) وما بعدها، المبسوط (١/٢١٣، ٢٥٨)، بدائع الصنائع (١/١٤٢)، النهاية شرح الهداية (٣/٤٥)، البحر الرائق (١/٣٨٦)، العناية شرح الهداية (١/٣٦٨، ٣٦٩)، الجوهرة النيرة (١/٦٢)، تبين الحقائق (١/١٤٣)، الأم (١/١٠٠)، مختصر المزني، ت الدغستاني (١/١٢٧)، الحاوي الكبير (٢/٣٠٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠١٤)، نهاية المطلب (٢/٣٧١)، فتح العزيز (٤/٣٢٠)، المجموع (٤/٢٦٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٦٠)، الإنصاف (٢/٢٦١).



وقيل: يصلون وراءه جلوساً، فعله أربعة من أصحاب النبي ﷺ، وبه قال من التابعين جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولا يعلم في التابعين خلافة، وحماد بن زيد، وإسحاق، والأوزاعي وأبو خثيمة، وابن أبي شيبة، وابن حبان، وابن المنذر^(١).

وظاهره يصلون جلوساً وجوباً؛ لأن القيام في الصلاة واجب، ولا يترك الواجب إلا لما هو أوجب منه، وهو رواية عن أحمد^(٢).

قال ابن تيمية: وهو مذهب أكثر أهل الحديث^(٣).

وقيل: يصلون جلوساً ندباً إلا إذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً، ثم اعتل، فجلس، أتموا خلفه قياماً وجوباً، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد^(٤).

(١) جاء في المجموع (٤/٢٦٥): «مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز، وأنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعوداً.... وقال الأوزاعي وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر: تجوز صلاتهم وراءه قعوداً، ولا تجوز قياماً».

وجاء في الأوسط لابن المنذر (٤/٢٠٦): «قال أحمد:.... وفعله أربعة من أصحاب النبي ﷺ أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة». وانظر الأوسط (٤/٢٠٥)، والتمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٤/٣٤٧). صحيح ابن حبان (٥/٤٦٣-٤٦٤).

وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/١٥٦): «وممن ذهب إلى أن المأموم يصلي جالساً خلف الإمام الجالس بكل حال من العلماء: الأوزاعي، وحماد بن زيد، وأحمد وإسحاق وأبو خثيمة زهير بن حرب، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان، ونقله إجماعاً قديماً من السلف، حتى قال في صحيحه: أول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً: المغيرة بن مقسم، وعنه أخذ أبو حنيفة».

فقول ابن رجب (يصلي جالساً بكل حال) يشمل الابتداء، والاستدامة.

وانظر صحيح ابن حبان (٥/٤٧٧)، فتح الباري (٢/١٧٦).

(٢) الإنصاف (٢/٢٦١)، المقنع (ص: ٦٢).

(٣) قال ابن تيمية في المسائل الماردينية (ص: ١٧٩): «مذهب أكثر البصريين وأكثر أهل الحديث أن الإمام الراتب إذا صلى جالساً صلى المأمومون جلوساً؛ لأجل متابعتهم فيتركون القيام الواجب لأجل المتابعة، كما استفاضت السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)». وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٥).

(٤) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٣/٢٤٠)، الإقناع (١/١٦٧)، المقنع (ص: ٦٢)، الممتع



ولا تنزل هذه المسألة على المشهور من مذهب مالك فقد سبق لنا في المسألة السابقة أن الإمام مالكا لا يرى صحة إمامة القاعد للقائم نص عليه في المدونة^(١).

هذا تفصيل الخلاف المأثور عن أئمتنا:

قيل: يصلي خلفه قائماً.

وقيل: يصلي خلفه قاعداً استحباباً، وقيل: وجوباً.

وقيل: إذا ابتدأ الإمام الصلاة بهم قاعداً صلوا خلفه قعوداً، وإذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً فطراً عليه عجز، فجلس، وجب على المأموم أن يصلي خلفه قائماً. وحيث انتهى عرض الأقوال في المسألة، فقد حان عرض الأدلة.

□ دليل من قال: يجب على المأموم الصلاة جالساً:

(ح-٣١١٨) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون^(٢).

في شرح المقنع (١/٤٧٣)، الإنصاف (٢/٢٦١)، المبدع (٢/٨٠)، معونة أولي النهى (٢/١٩٩، ٣٧٣)، كشف القناع، ط العدل (٣/٢٠٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٦)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/٣٦٢).

(١) قال ابن عبد البر كما في التمهيد (١٤/٣٤٨): «روى جماعة أصحاب مالك، عن مالك، وهو المشهور من مذهبه، أن ليس لأحد أن يؤم جالساً، وهو مريض يقوم أصحابه، ومن فعل ذلك فصلاته فاسدة، وعليهم الإعادة؛ منهم من قال: في الوقت، ومنهم من قال: أبداً، وبعضهم قال: لا يعيد الإمام المريض، وبعضهم قال: يعيد».

وانظر: المدونة (١/١٧٤)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٢٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/١٨)، جواهر الدرر (٢/٣٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٨٩)، وصحيح مسلم (٨٠-٤١١).



(ح-٣١١٩) وروى البخاري من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو شك، فصلّى جالساً، وصلى وراءه قوم قِيامًا، فأشار إليهم: أن اجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً.

ورواه مسلم من طريق عبدة بن سليمان وحماد بن زيد، وابن نمير، عن هشام به^(١). (ح-٣١٢٠) وروى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جالساً أجمعون^(٢).

(ح-٣١٢١) وروى مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قِيامًا، فأشار إلينا فقعنا، فصلينا بصلاته قعودًا. فلما سلم قال: إن كدتم آتفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود. فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائمًا فصلوا قِيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا^(٣).

(ح-٣١٢٢) وروى الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبه، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمة، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، إنما الإمام جنة، فإن صلى قاعدًا، فصلوا قعودًا... الحديث في مسلم بنحوه^(٤).

(١) صحيح البخاري (٦٨٨)، وصحيح مسلم (٨٢-٤١٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

(٣) صحيح مسلم (٨٤-٤١٣).

(٤) المسند (٤٦٧/٢).



[صحيح^(١)].

(ح-٣١٢٣) وروى الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو النضر، حدثنا عقبة يعني ابن أبي الصهباء، حدثنا سالم بن عبد الله،

أن عبد الله بن عمر حدثه، أنه كان ذات يوم عند رسول الله ﷺ مع نفر من أصحابه، فأقبل عليهم رسول الله ﷺ فقال: يا هؤلاء، أستم تعلمون أنني رسول الله إليكم؟ قالوا: بلى نشهد أنك رسول الله. قال: أستم تعلمون أن الله أنزل في كتابه: من أطاعني فقد أطاع الله؟ قالوا: بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله، وأن من طاعة الله طاعتك، قال: فإن من طاعة الله أن تطيعوني، وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم، أطيعوا أئمتكم، فإن صلوا قعودًا فصلوا قعودًا^(٢).

[صحيح^(٣)].

وجه الاستدلال:

ففي حديث أنس وأبي هريرة وعائشة قال النبي ﷺ: (وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا). فمن ذهب إلى وجوب جلوس المأموم استدلالًا بالأمر النبوي، والأصل في الأمر الوجوب. ولأن النبي ﷺ ربط أمرهم بالجلوس خلف الإمام بالمتابعة للإمام في القيام والركوع والسجود، ومتابعة الإمام بهذه الأمور واجبة.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن الائتمام واجب على كل مأموم بإمامه

(١) الحديث رواه شعبة كما في صحيح مسلم (٤١٦)، ومسند أبي داود الطيالسي (٢٧٠٠)، ومسند أحمد (٤٦٧/٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٩٧)، ومستخرج أبي عوانة تامة (١٦٢٩)، ومختصرًا (٧٠٨٧)، وشرح معاني الآثار (٤٠٤/١)، ومشكل الآثار (٥٦٤٣)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٩٢٦)،

وحمد بن سلمة، كما في مسند أحمد (٣٨٦/٢)، والسنة لابن أبي عاصم مختصرًا (١٠٦٦)، والمذكر والتذكير لابن أبي عاصم (٢٠)، ومسند البزار (٩٦٨٢)، ومستخرج أبي عوانة (٧٠٨٩)، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، كما في مسند أحمد (٤١٦/٢)، مستخرج أبي عوانة (٧٠٨٨)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (١٤٦٢) ثلاثتهم عن يعلى به.

(٢) مسند الإمام أحمد (٩٣/٢).

(٣) يخرج بإذن الله تعالى.



في ظاهر أفعاله»^(١).

ولأن النبي ﷺ جعل اتباع الإمام في الجلوس من طاعة الأئمة، وطاعتهم من طاعة النبي ﷺ، وطاعة النبي ﷺ طاعة لله، ومن ذلك: إذا صلوا قعوداً صلى من خلفهم قعوداً أجمعون. وطاعة الأئمة واجبة، فكانت مخالفتهم في الجلوس معصية. ومن ذلك أنه جعل القيام خلف الإمام الجالس من جنس فعل فارس والروم بعظمتها، حيث يقومون على ملوكهم تعظيماً لهم، وملوكهم جلوس، وشريعتنا جاءت بخلاف ذلك، كما قال ﷺ: (من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار).

□ دليل من قال: يستجب الجلوس للمأموم خلف الإمام القاعد:

استدلوا بأدلة القول السابق إلا أنهم صرفوا الأمر فيها من الوجوب إلى الاستحباب لقرائن منها:

(ح-٣١٢٤) ما رواه البخاري من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد الطويل،

عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه، فجحشت ساقه، أو كتفه، وآلى من نسائه شهراً، فجلس في مشربة له، درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً ... الحديث^(٢).

ورواه أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون،

وابن حبان من طريق خالد بن الحارث،

وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة،

وأبو طاهر المخلص من طريق يزيد بن زريع، كلهم عن حميد،

عن أنس ... وذكر فيه: فصلى بهم قاعداً، وهم قيام، فلما حضرت الصلاة

(١) التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٤/ ١٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٧٨).



الأخرى، قال لهم: ائتموا بإمامكم، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا معه قعوداً^(١).

ولفظ حماد: ثم جاءوا لصلاة أخرى، فقعده وقاموا، فأومأ إليهم أن اقعدوا، فصلوا خلفه، وهم قعود ... الحديث.

[زاد حميد الطويل عن أنس الصلاة خلفه قياماً في مرضه القديم، ورواه الشيخان من طرق عن الزهري، عن أنس، فلم يذكر إلا الصلاة خلفه قعوداً، وتخريج الإمام البخاري لزيادة حميد في صحيحه ذهاب منه إلى أنها زيادة من ثقة، والله أعلم]^(٢).
وقد جاء ما يشهد لرواية حميد، عن أنس من حديث جابر رضي الله بذكر الصلاة خلفه مرتين مرة قياماً ومرة جلوساً.

(ح-٣١٢٥) فروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن

(١) مسند الإمام أحمد (٣/٢٠٠)، صحيح ابن حبان (٢١١١).

ورواه حماد بن سلمة كما في مسند أبي يعلى (٣٨٢٥).

ورواه أبو شهاب عبد ربه بن نافع، ويزيد بن زريع عن حميد بنحوه كما في المخلصيات لأبي طاهر المخلص (١١١، ١١٢).

ورواه يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أبي يعلى (٣٧٢٨)، عن حميد به، وفيه: (...)
فدخلوا عليه فحضرت الصلاة، فصلى بهم قاعداً، فصلوا قياماً ... الحديث، ولم يذكر صلاتهم الأخرى جلوساً خلف النبي ﷺ.

ورواه بعضهم مختصراً بذكر أنه آلى من نسائه شهراً، وأنه نزل لتسعة وعشرين يوماً، فقبل له: فقال الشهر تسعة وعشرون يوماً، ولم يذكروا قصة الصلاة، منهم:

إسماعيل بن جعفر، كما في حديث علي بن جحر عنه (٤٣)، وسنن الترمذي (٦٩٠)، المخلصيات لأبي طاهر المخلص (١٢١).

ويزيد بن هارون، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٩٦٠٦)،

والفزارى: مروان بن معاوية، كما في صحيح البخاري (٢٤٦٩).

وسليمان بن بلال، كما في صحيح البخاري (٥٢٠١).

وخالد بن الحارث، كما في المجتبى من سنن النسائي (٣٤٥٦)، وفي الكبرى (٥٦٢١).

ويزيد بن زريع، كما في مستخرج الطوسي (٦٣٤)،

(٢) صحيح البخاري (٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤)، وصحيح مسلم (٧٧ إلى ٨١ - ٤١١).



أبي سفيان،

عن جابر، قال: صرع النبي ﷺ من فرس له، فوقع على جذع نخلة، فانفكت قدمه، فدخلنا عليه نعوذه وهو يصلي في مشربة لعائشة، فصلينا بصلاته، ونحن قيام، ثم دخلنا عليه مرة أخرى وهو يصلي جالساً، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأولماً إلينا أن اجلسوا، فلما صلى قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً، ولا تقوموا، وهو جالس، كما يفعل أهل فارس بعضهم». [حسن^(١)].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قد تركهم يصلون خلفه قياماً مرتين: مرة في مرضه القديم صلوا خلفه قياماً، ثم صلوا معه صلاة أخرى فأمرهم أن يصلوا خلفه قعوداً، ومرة في مرضه الذي توفي فيه، فدل على أن أمرهم بالجلوس خلف الإمام كان للاستحباب. ولأننا لو ذهبنا إلى القول بالنسخ، لكان ذلك يعني أن الصلاة خلفه قياماً كانت جائزة، ثم نسخت بالأمر بالجلوس خلفه، ثم نسخت ثانية في صلاة الناس خلفه قياماً في مرض موته، وهذا بعيد جداً.

(١) المصنف (٧١٣٦، ٨٥٠١).

وأخرجه عن وكيع كل من الإمام أحمد (٣/ ٣٠٠)، وأبي داود (٦٠٢)، وأبي العباس السراج في حديثه (٦٠٤)، وابن حبان في صحيحه (٢١١٤). ورواه أبو عوانة، كما في الأدب المفرد (٩٦٠)، وجعفر بن عون، كما في سنن الدارقطني (١٥٦٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١٣)، وحديث أبي العباس السراج (٤٨٨)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٢). وعمر بن سعيد بن مسروق، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢٠٣٥)، وفيه شيخ الطبراني مجهول. وجريز كما في سنن أبي داود مقروناً برواية وكيع (٦٠٢)، ومشكل الآثار (٥٦٣٨)، وصحيح ابن حبان (٢١١٢)،

وعبد الله بن نمير كما في حديث أبي العباس السراج (٤٨٧، ٦٠٧). وأبو معاوية وابن فضال كما في حديث أبي العباس السراج (٤٨٦، ٤٨٧). وطلحة بن نافع أبو سفيان روايته عن جابر وجادة صحيحة، وقد احتج بها مسلم.



ولأن القاعدة الشرعية: أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر، ثم خالفه دل على أن الأمر ليس للوجوب، كما أنه إذا نهى عن شيء ثم فعله كان ذلك دليلاً على أن النهي للكرهية، ما لم يقيم دليل على الخصوصية، ولا دليل على الخصوصية.

ولأن العلة في النهي عن الصلاة خلفه قياماً كان مخالفة لفارس والروم، وعلّة التشبه الأصل فيها الكراهة إلا لقرينة، فقد يصل التشبه إلى الشرك، وقد ينزل إلى مرتبة ما يسمى خلاف الأولى، ولا يبلغ حد الكراهة، كأمره بالصلاة في النعل على القول بأن الأمر بالحديث محفوظ، وكالتيمم لرد السلام، ومخالفتها أخف من مخالفة المكروه مع قوله ﷺ: (إن كرهت أن أذكر الله إلا على طهر).

□ دليل من قال: يصلي المأموم قائماً:

الدليل الأول:

«إذا كان القيام في الصلاة فرضاً على كل أحد في خاصته، فمحال أن يسقط عنه فرض قد وجب عليه لضعف غيره عنه، وهو قوي عليه، إلا أن يسقط بكتاب أو سنة، أو إجماع، وذلك معدوم في هذه المسألة، ألا ترى أنه لا يحمل عنه ركوعاً، ولا سجوداً»^(١). فجائز أن يصلي الإمام لعله تمنعه من القيام، وهو جالس بقوم قياماً؛ لأن كلاً يؤدي فرضه على قدر طاقته^(٢).

وقدمت هذا الدليل على ذكر الآثار، وليس ذلك من عادتي في البحث؛ لأن الآثار سوف يطول الكلام في مناقشة دلالتها.

□ ويناقش:

هذا الكلام يصدق على الإمام والمنفرد، وأما المأموم فلا يصدق عليه هذا الكلام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإننا لا نعلم أن هذا واجب أو ساقط إلا من خلال النصوص الشرعية، والنصوص الشرعية الصحيحة تقول: (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون).

(١) التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٣٤٥ / ١٤).

(٢) المرجع السابق (٣٤٨ / ١٤).



الدليل الثاني:

(ح-٣١٢٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس.... فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يُهَادِي بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسّه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه^(١).

[قوله: (يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر) رواه عروة بن الزبير فذكر إمامة النبي ﷺ مرسله، وفصل المرفوع عن المرسل، وهو دليل على الضبط، وعروة أقرب إلى عائشة من الأسود.

ومالك، عن هشام، عن عروة، عن عائشة إسناد مدني، أولى من الأعمش، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة. وكلا الطريقتين في الصحيحين، وروى بعضهم أن المقدم أبو بكر، ولم يسلم طريق واحد من الطرق التي روي فيها الحديث عن عائشة من اختلاف، حتى حكى عائشة أن الخلاف في الإمام قد وقع ذلك بين الصحابة، فإذا اختلف الشاهد فما بالك بالغائب^(٢).

(١) صحيح البخاري (٧١٣).

(٢) روي الحديث عن عائشة كل من الأسود، ومسروق، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة، ولم يسلم طريق منها من اختلاف:
أما رواية الأسود، عن عائشة، فرواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، واختلف على الأعمش في مسألتين:

المسألة الأولى: جلوس النبي ﷺ عن يسار أبي بكر، تفرد به أبو معاوية عن الأعمش.
رواه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود به، وذكر فيه: (حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول



الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه).

وأشار البخاري إلى تفرد أبي معاوية بهذا الحرف، فقال في صحيحه على إئرح (٦٦٤) وزاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً.

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٧١): «أما ذكر جلوسه عن يسار أبي بكر، فتفرد بذلك أبو معاوية عن الأعمش، وأبو معاوية وإن كان حافظاً لحديث الأعمش خصوصاً، إلا أن ترك أصحاب الأعمش لهذه اللفظة عنه يوقع الريبة فيها، حتى قال الحافظ أبو بكر بن مفوز المعافري: إنها غير محفوظة، وحكاها عن غيره من العلماء». اهـ

وقد رواه عن الأعمش: حفص بن غياث وعبد الله بن داود، وروايتهما في البخاري.

ووكيع، وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس، وروايتهم في مسلم.

وشعبة، وروايتهم في متقّى ابن الجارود، وصحيح ابن خزيمة، والسنن الكبرى للبيهقي، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره أبو معاوية.

وقد جاء في الأوسط لابن المنذر تحقيق حنيف (٤/ ٢٠٢)، قال ابن المنذر: «حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ، ذكرت الحديث، قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر...».

قوله: (أبو عوانة) خطأ، والصواب: أبو معاوية، انظر الأوسط ط دار الفلاح (٤/ ٢٢٩).

وفي كلام ابن المنذر ما يدل على أن الصواب أبو معاوية، قال ابن المنذر: قال أبو بكر: ففي هذا الخبر أن النبي ﷺ إمام وجالس عن يسار أبي بكر، وأبو بكر قائم مأموم، وقد خالف شعبة أبا معاوية في هذا الحديث.

وجاء ذكر الجلوس عن يسار الإمام من حديث ابن عباس:

رواه وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، واختلف على وكيع.

فرواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٣١)، عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس وفيه: (... فلما رآه الناس سبحوا أبا بكر، فذهب يتأخر، فأوماً إليه: أي مكانك، فجاء النبي ﷺ حتى جلس، قال: وقام أبو بكر عن يمينه، وكان أبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ، والناس يأتهم بأبي بكر (...).

ورواه ابن ماجه (١٢٣٥)، قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع به، وفيه: (... فجاء رسول الله ﷺ فجلس عن يمينه، وقام أبو بكر، وكان أبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ، والناس يأتهم بأبي بكر... الحديث. ورواه زكريا بن أبي زائدة، كما في فضائل الصحابة للإمام أحمد (٧٨)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٢٢١)، وأنساب الأشراف للبلاذري، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل



به، ببعضه، وفيه: (... فجلس إلى جنب أبي بكر عن يساره....).

وهذه الرواية موافقة لوكيح من رواية أحمد عنه، إلا أن سماع زكريا بن أبي زائدة من أبي إسحاق بآخرة، بعدما تغير.

ورواه البلاذري في أنساب الأشراف (١١٣٨)، عن المدائني (علي بن محمد أبي الحسن الأخباري)، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، أن النبي ﷺ مرض في بيت عائشة، فقال: ليصل أبو بكر بالناس وذكره مختصراً مرسلًا.

والمدائني: قال ابن معين: ثقة ثقة ثقة، وقال الطبري: كان عالمًا بأيام الناس صدوقًا في ذلك. وقال الذهبي: العلامة الحافظ الصادق أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني الأخباري نزل بغداد، وصنف التصانيف وكان عجبًا في معرفة السير، والمغازي والأنساب، وأيام العرب مصدقًا فيما ينقله عالي الإسناد. وقال أيضًا: صدوق.

انظر: تاريخ بغداد، ت بشار (٥١٦/١٣)، سير أعلام النبلاء (٤٤٦/٨)، ميزان الاعتدال (١٥٣/٣). والمحفوظ رواية أحمد، عن وكيع ولا يقارن بأحمد غيره.

وسوف أخرج حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى بعد الفراغ من هذا الحديث في الدليل التالي. وسواء أجلس النبي ﷺ عن يمين أبي بكر أم جلس عن يساره، فموقف الإمام عن يسار المأموم هو على وجه الاستحباب، فلو ثبتت إمامة النبي لأبي بكر لم يمنع من ذلك جلوسه عن يمين أبي بكر في أصح أقوال فقهاءنا، وسوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى في هذا المجلد، وسوف أخرج حديث ابن عباس على وجه الاستقلال إن شاء الله تعالى بعد هذا الحديث.

المسألة الثانية: الاختلاف في الإمام أكان الإمام النبي ﷺ، أم كان المقدم أبا بكر.

فرواه عبد الله بن داود الخريبي، وروايته في البخاري (٧١٢)، قال البخاري: تابعه محاضر (يعني ابن المورع) عن الأعمش. اهـ

وأبو معاوية ووكيح، وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس، وروايته في مسلم، ستتهم روه عن الأعمش، وذكروا فيه أن الإمام هو النبي ﷺ، يقتدي به أبو بكر، والناس يقتدون بأبي بكر. ورواه شعبة، واختلف عليه فيه:

فرواه مسلم بن إبراهيم، كما في المعرفة والتاريخ للفسوي (٤٥٢/١)، والثاني من أجزاء أبي علي بن شاذان (٩٦)، والتاسع من فوائد ابن السماك (جزء حنبل بن إسحاق) (٢٥)، وحديث خيثمة بن سليمان (ص: ١٣٨)، وفي المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر الدينوري (٢١٢٨)، وحديث شعبة لمحمد بن العباس البغدادي (٧٩)، ودلائل النبوة للبيهقي (١٩٢/٧)، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه.

ورواه أبو داود الطيالسي، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، كما في الأوسط لابن المنذر (٢٠٣/٤)، عن



أبي داود الطيالسي به، بلفظ: (كان أبو بكر المقدم) .
وتابعه إسحاق بن منصور، كما في المنتقى لابن الجارود بإثر (٣٢٨)، قال: قال أبو داود، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه كان المقدم. وهذه متابعة من إسحاق بن منصور لمسلم بن إبراهيم.
ورواه محمد بن بشار كما في صحيح ابن خزيمة (١٦١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١٧)، عن أبي داود الطيالسي به، بلفظ: (من الناس من يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم).
خالفهم أبو موسى محمد بن المثنى، كما في حديث شعبة، لمحمد بن المظفر (٣١)، عن أبي داود، عن شعبة، عن الأعمش به، بلفظ: (كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر رحمة الله عليه).
تفرد بهذا محمد بن المثنى، عن أبي داود.
هذا بيان الاختلاف على أبي داود الطيالسي، عن شعبة.
ورواه حفص بن غياث، عن الأعمش، فبين أن هذا الحرف من قول الأعمش، وليس من قول عائشة رضي الله عنها.
رواه البخاري في صحيحه (٦٦٤) من طريق حفص بن غياث، قال: حدثنا الأعمش به، وفيه: فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه، قيل للأعمش: وكان النبي ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، فقال: برأسه نعم.
قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٧٢): «وأما ما ذكره حفص بن غياث في روايته عن الأعمش، أنه قيل للأعمش: فكان النبي ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، فأشار برأسه: نعم، فإنه يشعر بأن هذه الكلمات ليست من الحديث الذي أسنده الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، بل هي مدرجة، وقد أدرجها أبو معاوية ووكيع في حديثهما عن الأعمش.
ورواه عن همام، عن الأعمش، فلم يذكر فيه هذا الكلمات بالكلية، وهذا أيضًا يشعر بإدراجها. وقد روى عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج فذكر معنى ذلك أيضًا، وهذا مدرج مصرح بإدراجها، وقد خرجه البخاري فيما بعد كذلك».
ولا يُظنّ بابن رجب رحمه الله أنه حكم بإدراجها نصرة للمذهب كما ظنه بعض الفضلاء، لأن ابن رجب أتقى لربه أن يضعف حديثًا تعصبًا، فنظن بابن رجب خيرًا مما نظنه بأنفسنا، وللعلم فالإمام أحمد قد صحح أن أبا بكر كان يقتدي بالنبي ﷺ، من رواية زائدة بن قدامة، وعارض ابن رجب كلام أحمد عندما رجح رواية بكر بن عيسى، على رواية شعبة كما في الطريق التالي، وبين أنها لا تخالفها، ولو كان الانتساب للمذهب عند ابن رجب يعني التقليد



لم يعارض كلام إمامه.

هذا ما يخص الاختلاف على الأعمش، وأكثر الرواة عن الأعمش على أن المقدم أبو بكر، فلو سلم طريق الأعمش من العلة التي في رواية حفص بن غياث، وخطأنا رواية شعبة عن الأعمش: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر، فإن الحديث لن يسلم من الاختلاف في الطرق الأخرى.

وأما رواية مسروق، عن عائشة: فاختلف أكان الإمام رسول الله ﷺ، أم كان أبا بكر رضي الله عنه.

فرواه أبو وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق، عن عائشة، واختلف على أبي وائل:

فرواه عاصم بن أبي النجود (صدوق له أوهام)، عن شقيق به، وفيه: فقام أبو بكر بجنب النبي ﷺ والنبي ﷺ قاعد، يصلي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

فوافق رواية الأعمش، من رواية الجماعة عنه.

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٧٥): «عاصم هو ابن أبي النجود، ليس بذاك الحافظ». اهـ

وقد خالفه من هو أوثق منه: نعيم بن أبي هند (ثقة)، رواه شبابة بن سوار، عن شعبة، عن نعيم ابن أبي هند عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر قاعداً في مرضه الذي مات فيه.

ورواه بكر بن عيسى، قال: سمعت شعبة بن الحجاج به، بلفظ: أن أبا بكر صلى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٧٤): «وقد رجح أحمد رواية بكر بن عيسى، على رواية شبابة، وذكر أنها مخالفة لها، وقد يقال: ليست مخالفة لها، فإن المراد بالصف صف المأمومين، فهما إذن بمعنى واحد». اهـ وحمل الروایتين على معنى واحد إذا أمكن بلا تكلف هو الأولى. ولا يخالف ابن رجب إمامه إلا لأمر ظاهر بين عنده.

ورواه سليمان التيمي، عن نعيم بن أبي هند به، بتمامه، وفيه: ... قالت: فلما أحس أبو بكر بمجيء النبي ﷺ، أراد أن يستأخر، فأولماً إليه أن يثبت. قالت: وجيء بنبي الله ﷺ، فوضع بحذاء أبي بكر في الصف.

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٧٤): «ومنعه من التأخر يدل على أنه أراد أن يستمر على إمامته». هذا بيان الاختلاف في رواية مسروق.

وكذا وقع الاختلاف في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:

رواه شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، واختلف على شعبة فيه:

فرواه بدل بن المحبر (ثقة)، عن شعبة، عن موسى بن أبي عائشة به، بلفظ: أن أبا بكر صلى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه.

قال ابن خزيمة: فلم يصح الخبر أن النبي ﷺ كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه في



الصلاة التي كان هو فيها قاعداً، وأبو بكر والقوم قيام؛ لأن خبر مسروق وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة، أن أبا بكر كان الإمام، والنبى ﷺ مأموماً... إلخ.
خالفه أبو داود الطيالسي، فرواه عن شعبة بهذا الإسناد، وفيه: فكان رسول الله ﷺ بين يدي أبي بكر يصلي بالناس قاعداً، وأبو بكر يصلي بالناس، والناس خلفه.
وظاهره: أن الناس كان لهم إمامان: فالرسول ﷺ إمام لأبي بكر، وأبو بكر إمام للناس.
ورواه زائدة بن قدامة، حدثنا موسى بن أبي عائشة به، واختلف على زائدة بن قدامة:
فرواه عبد الرحمن بن مهدي، عن زائدة بن قدامة به، وفيه: (فجعل أبو بكر يصلي قائماً، والنبى ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر).
وخالف ابن مهدي كل من:

أحمد بن يونس، وعبد الصمد ومعاوية بن عمرو، وحسين بن علي، أربعتهم رَوَاهُ عن زائدة بن قدامة، حدثنا موسى بن أبي عائشة به، وفي لفظه... فجعل أبو بكر يصلي، وهو يأتهم بصلاة النبى ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبى ﷺ قاعد.
وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن رواية ابن مهدي كما في العلل (٣/ ٣٠٤): «فقال أبي أخطأ عبد الرحمن في هذا الموضع، أو يكون زائدة أخطأ لعبد الرحمن، حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ومعاوية بن عمرو، وخالفنا عبد الرحمن، وهو الصواب ما قال عبد الصمد ومعاوية».

هذا بيان الاختلاف في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.
وكذلك وقع الاختلاف في رواية عروة بن الزبير، ورواية الصحيحين أنه من قول عروة.
فقد رواه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٩٧-٤١٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن عروة به بلفظ: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر.
قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٦/ ١٢١) «المتصل من هذا الحديث: هو أمر النبى ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم، وما بعده مدرج من قول عروة، كما خرجه البخاري هاهنا.

وكذا خرجه مسلم عن جماعة، كلهم عن ابن نمير، به.
وكذا روى هذا الكلام الآخر مالك في موطئه عن هشام، عن أبيه مراسلاً.
وقد وصله بعض الرواة بحديث عائشة، فمن وصله بحديث عائشة فقد أدرجه، ولكن قد روي هذا المعنى متصلاً من وجوه أخرى، كلها لا تخلو عن علة، وقد سبق ذكرها والإشارة إلى تعليلها». اهـ كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله.



الدليل الثالث:

(ح-٣١٢٧) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل،

عن ابن عباس قال: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، كان في بيت عائشة، فذكر حديثاً طويلاً... جاء فيه: فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل حصر، ومتى ما لا يراك الناس ييكون، فلو أمرت عمر يصلي بالناس؟!، فخرج أبو بكر فصلّى بالناس، ووجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، فلما رآه الناس سبحوا أبا بكر، فذهب يتأخر، فأوماً إليه، أن مكانك، فجاء النبي ﷺ حتي جلس، قال:

وعروة في عائشة مقدم على الأسود عنها لقرابته.

وقد ميز المرسل عن الموصول، وهو دليل على الضبط والحفظ.

ومالك عن هشام، عن عروة عن عائشة إسناد مدني، فهو أقوى من النخعي، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، فكل الإسناد كوفي عدا عائشة.

وقد تابع مالكاً ابن نمير، عن هشام.

وفي بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه، وبعضها كان خلف أبي بكر. وفي رواية ثالثة عن عائشة، قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان رسول الله ﷺ هو المقدم.

فيظهر أن الخلاف كان في زمن الصحابة رضي الله عنهم حتى حكّت عائشة اختلاف الناس في هذه المسألة. ويدل على أن عائشة لم تشاهد هيئة الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ، وإلا لما ذكرت اختلاف الناس في الإمام، وهذا يجعل ما جزمتم به أن أبا بكر رضي الله عنه يقتدي بالرسول ﷺ، والناس يقتدون بأبي بكر ليس عن مشاهدة، ويقوي ورود الاختلاف في الإمام في تلك الصلاة، ولو كان ما ترويه عن مشاهدة لصرحوا بوجه من خالف ما رأيته كعادتها إذا قال أحد من الصحابة قولاً يخالف ما تجزم به ولو كان اجتهداً منها، فكيف لو كان يخالف ما وقفت عليه حساً. وقد وصف ابن حجر في الفتح (١٥٥ / ٢) هذا الاختلاف في الحديث بالاختلاف الشديد.

فهذا الاختلاف إما يوجب الحكم باضطراب الحديث، أو يوجب الجمع، أو يوجب الترجيح كما هو السبيل في جميع الروايات المتعارضة، وهناك من ادعى النسخ بأن صلاته في مرض موته ناسخ للروايات الكثيرة من الأمر بالجلوس خلف الإمام إذا صلى قاعداً.

وقد سبق لي تخريج الحديث، انظر (ح ١٠٠٦)، وقد رأيت تقديم خلاصة التخريج لأغني القارئ عن الرجوع.



وقام أبو بكر عن يمينه، وكان أبو بكر يأتّم بالنبي ﷺ، والناس يأتّمون بأبي بكر، قال ابن عباس وأخذ النبي ﷺ من القراءة من حيث بلغ أبو بكر، ومات في مرضه ذاك، عليه السلام، وقال وكيع مرة: فكان أبو بكر يأتّم بالنبي ﷺ، والناس يأتّمون بأبي بكر^(١).

ورواه الطبراني من طريق أسد بن موسى، حدثنا إسرائيل به، بتمامه وفيه: (... واستفتح النبي ﷺ، من حيث انتهى أبو بكر من القراءة، وأبو بكر قائم ورسول الله ﷺ جالس...) الحديث^(٢).

ورواه الطحاوي من طريق أسد بن موسى به، بتمامه وفيه: (... فاستتم رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر رضي الله عنه من القراءة، وأبو بكر رضي الله عنه قائم....) الحديث^(٣).

ورواه أحمد من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق به، وذكر فيه: (... واستفتح من الآية التي انتهى إليها أبو بكر^(٤)).

[رجاله ثقات وروى حميد وثابت عن أنس أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر، وحميد وثابت عن أنس أشهر من شرحبيل، عن ابن عباس]^(٥).

(١) مسند الإمام أحمد (١/٣٥٦).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٢/١١٣) ح ١٢٦٣٤، ومن طريق الطبراني أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (٤٨٣).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٤٠٥)، شرح مشكل الآثار (٣/١٣١).

(٤) مسند أحمد (١/٢٣١).

(٥) الحديث سبق تخريجه، انظر تخريجه وافيًا في (ح ١٠١٤).

ومداره على الأرقم بن شرحبيل، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، (٢/٤٦)، ولم يذكر فيه توثيقًا. وقال: «سمع ابن مسعود، روى عنه أبو قيس، وأبو إسحاق....».

وسئل أبو زرعة عنه، فقال: كوفي ثقة. الجرح والتعديل (٢/٣١٠).

وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. الطبقات الكبرى (٦/١٧٦).

وجاء في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١/٣١١): قال ابن عبد البر: كان ثقة جليلاً، وذكر عن أبي إسحاق أنه كان يقول: أرقم من أشرف الناس ومن خيارهم....

وفي رواية ابن البراء، عن علي بن المديني، قال: لم يرو عنه غير أبي إسحاق. وفيه خدش لقول من قال: إن أبا إسحاق لم يذكر سمعاً منه. اهـ

وثناء أبي إسحاق على أرقم لا يفهم منه إلا العدالة، ولم يتعرض للضبوط، إلا أنه يكفي توثيق



أبي زرعة، وقد وثقه غيره.

وقول الإمام ابن المديني: وفيه خدش لقول من قال: ... القائل هو البخاري قال في التاريخ الكبير (٢ / ٤٦): «لم يذكر أبو إسحاق سماعاً منه». يعني من أرقم.

ولم يتعقبه ابن المديني، فكأنه ارتضاه؛ لأنه اعتبره خدشاً.

وقول البخاري: (لم يذكر سماعاً) أهو إعلال بالتدليس، أم هو نفي لمطلق السماع؟.

ظاهر فعل أبي زرعة العراقي أنه حملة على نفي مطلق السماع، حيث نقل كلام البخاري في تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٢٤٦) في ترجمة أبي إسحاق ضمن سياق من لم يثبت له سماع منهم، فيكون منقطعاً بصرف النظر عن صيغة التحمل.

وإذا لم يثبت لأبي إسحاق مطلق السماع من أرقم، فهذه علة مؤثرة، فيكون الإسناد منقطعاً، وإن كان رجاله ثقات، ومتابعة ابن أبي السفر بإسناد ضعيف، فيكون الحديث قد يبلغ به الحديث الحسن لغيره عند من يقوي الحديث الضعيف بالمتابعات، في غير ما تفرد به.

وإن حملناه على الإعلال بالتدليس؛ لقول البخاري في ترجمته: (سمع من ابن مسعود، وروى عنه أبو قيس وأبو إسحاق) فإذا صرح إمام كالبخاري على إعلاله بالتدليس؛ لكونه لم يذكر سماعاً، فالعلماء إذا أنكروا المتن حملوا ذلك على علة التدليس، وأظن أن اللفظ المنكر في الحديث هو ما تفرد به من كون النبي ﷺ بنى على قراءة أبي بكر؛ لأن هذا اللفظ لم يرد مسنداً إلا من هذا الطريق. وهذا ما أشار إليه البزار، قال في مسنده (٤ / ١٢٧): «ولا نعلم روي هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق السبيعي اختلط بآخرة، وأيضاً كان يدلّس، وقد رواه بالعننة، لا سيما وقد قال البخاري: لم يذكر أبو إسحاق سماعاً من أرقم بن شرحبيل».

قلت: وسماع إسرائيل وإن كان بآخرة إلا أنه ثقة فيما يرويه عن جده، والله أعلم.

ومما يدل على أن كلام البخاري المراد منه نفي مطلق السماع؛ أن هذا الحديث لو كان مراد البخاري أنه قد دلّسه فذلك يعني أنه قد سمع منه غير هذا الحديث، لأن حقيقة التدليس أن يروي عمن لقيه وسمع منه ما لم يسمعه منه، وأبو إسحاق ليس له من الرواية عن أرقم إلا هذا الحديث فيما وقفت عليه، فكيف يكون مقصود البخاري التدليس وهو إذا انتفى سماعه لهذا الحديث لم يثبت لأبي إسحاق رواية غيره، فتحمل روايته عن أرقم على الإرسال، وليس على التدليس، إلا أن يكون قد حدث عنه غير هذا الحديث، ولم ينقل لنا، ولم يذكرها العلماء في تراجمه، والأصل أن تتمسك بالظاهر حتى يثبت العكس، والله أعلم.

وإذا كان البناء على قراءة الإمام السابق لم ترد إلا بهذا الإسناد، ولم يرد في أي شيء من الروايات الأخرى التي روت صلاة النبي ﷺ في مرض موته، فهذه علة، فلا يكفي كون شرحبيل ثقة أن يتفرد بأصل في الباب، إلا على تأويل ظاهر الحديث بتأويلات لا يمكن الجزم بواحد



وجه الاستدلال من الحديثين:

أن الصحابة رضي الله عنهم قد صلوا خلفه قيامًا، والنبي ﷺ قاعد، وكان في آخر أيامه، وعليه استقر التشريع.

فهذا الحديث كان ناسخًا للأحاديث التي تأمر الناس بالصلاة جالسًا إذا صلى الإمام جالسًا.

□ وأجيب:

عندنا ثلاثة أحاديث في إمامة النبي ﷺ لأبي بكر في مرضه الذي توفي فيه، فيه حديث ابن عباس، ولم يختلف عليه أن الإمام كان النبي ﷺ، إلا أن هناك نظرًا في صحته، فصححه ابن عبد البر، وحسنه ابن حجر، وغمز البخاري من إسناده، قائلًا: إن أبا إسحاق لم يذكر سماعًا من أرقم بن شرحبيل، وأومأ البزار إلى إعلاله بالتفرد، وضعفه البوصيري بالتدليس، وتوبع فيه متابعة ضعيفة، وانفرد بذكر البناء على

منها، ذكرتها في مناسبة سابقة عند الكلام على انتقال الإمام إلى مأموم، هذا مبلغ علمي، والله أعلم.

فإن قيل: إن ابن عبد البر قد صححه، والحافظ قد حسنه في الفتح (٢/ ٣١٥).

فالجواب: أن هؤلاء من أهل العلم، ومن تقلد كلامهم فقد أحسن، ولكنه ليس بلازم، وهو معارض بكلام الإمام البخاري من جهة، وقد ارتضاه شيخه علي بن المديني، وربما كان كلام ابن عبد البر متوجهًا لموضوع الحديث، وهو إمامة النبي ﷺ لأبي بكر، والتي كانت محل بحث ابن عبد البر، فرأى بجتهاده أن الاحتمال الذي في حديث عائشة أكان النبي ﷺ هو الإمام أم كان أبو بكر يقضي عليه الصريح من رواية ابن عباس بكونه هو الإمام، لكونه لم يختلف عليه، ولم يتوجه ابن عبد البر لمناقشة ما تفرد به شرحبيل من كون الإمام الثاني يني على ما قرأ الإمام الأول، والله أعلم.

وهب أننا سلمنا أن ابن عبد البر كان يقصد التصحيح لكل جمل الحديث، ووافقه ابن حجر، فالمسألة اجتهادية، وتقلد كلام ابن عبد البر رحمه الله وإن كان من العلماء المجتهدين ليس بلازم، وقد عارضه كلام البخاري وابن المديني والبزار والبوصيري، فليس اجتهد ابن عبد البر بمانع من النظر في الحديث، ولا من مخالفته إذا ظهر للباحث ما يدل على نكارة المتن وإعلاله بالتفرد، مع ما قيل فيه من انقطاع أو تدليس،

وقد روى حميد وثابت عن أنس أن النبي صلى خلف أبي بكر، ورواية ثابت وحميد عن أنس أشهر من رواية الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، والأرقم لا يعرف بالرواية، وكل ما وصل إلينا من روايته هذا الحديث، والله أعلم.



القراءة، وفي تأويلها إشكالات فقهية، راجع تخريج الحديث.
يعارضه حديث أنس: بأن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر من رواية ثابت وحמיד عنه، ولم يختلف على أنس في ذلك.

والثالث حديث عائشة رضي الله عنها، وقد اختلف رواها في المقدم، أكان النبي ﷺ هو الإمام أم كان أبو بكر رضي الله، وأكثر رواه على أن الإمام كان هو النبي ﷺ.

فإن كان النبي ﷺ صلى في مرض موته مرة واحدة، كما ذكر ذلك الإمام الشافعي في الأم^(١)، فإن التعارض بين هذه الأحاديث بين، فحديث عائشة أن ذلك كان منه في صلاة الظهر، وهي صلاة جهرية، وحديث ابن عباس لم تحدد فيه الصلاة، ولكن ظاهره أنه وقع في صلاة جهرية؛ لأن الراوي نقل أن النبي ﷺ بنى على قراءة أبي بكر، وهذا يعني أن الراوي سمع قراءتهما، سمع ما انتهى إليه أبو بكر، وسمع ما ابتدأ به النبي ﷺ، وهذا لا يمكن أن يحمل كما ظنه بعض أهل العلم أن الإمام قد يجهر أحياناً في بعض الآية في الصلاة السرية، والعلماء مختلفون في تعدد صلاة النبي في مرض موته، فمنهم من يقول: إن ذلك وقع مرة واحدة، ومنهم من يقول بتعدد تلك الصلاة لدفع ذلك التعارض بين هذه الآثار، وهناك من ينكر أن يكون النبي ﷺ أم في مرض موته كالإمام ربيعة الرأي، وهو أحد القولين عن الإمام مالك بن أنس، واختاره ابن خزيمة، وذهب مالك، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حي، والثوري أن الجماعة إذا صلوا قياماً خلف الإمام الجالس لم تجزئهم صلاتهم إلا أن يكونوا عاجزين مثله، ومنهم من يرى أن إمامة القاعد من خصائصه ﷺ، وسبق الكلام على هذه المسألة^(٢).

(١) قال الشافعي في الأم (٧/٢٠٩): «إن مرض رسول الله ﷺ كان أياماً كثيرة، وأنا لم نعلمه صلى بالناس جالساً في مرضه إلا مرة، لم يصل بهم بعدها علمته حتى لقي الله».

ونقل ذلك البيهقي في معرفة السنن (٤/١٣٣).

وقد نقل عنه البيهقي في السنن قولاً آخر يخالف هذا، سوف يأتي معنا في البحث إن شاء الله تعالى.

(٢) التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٤/١٣١، ١٣٢)، و (١٤/٣٤٩)، فتح الباري (٢/١٧٥)، منهاج السنة لابن تيمية (٨/٥٦١)، طرح الشريب (٢/٣٤٥).

وسبق بحث خلاف العلماء في صلاة القائم خلف الإمام القاعد في المسألة السابقة.



يعارض هذه الأحاديث جملة من الأحاديث التي لا مطعن في صحتها، ولا اختلاف بين رواتها، ولا نزاع في دلالتها، وهي من السنة القولية الصريحة التي سقت لبيان صفة صلاة المأموم في مرض النبي ﷺ القديم.

وقد اختلف العلماء في الموقف من هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض بين صفة صلاة المأموم في مرض النبي القديم وصفة صلاة المأموم في مرض موت النبي ﷺ بأبي هو وأمي.

□ المسلك الأول: مسلك الترجيح:

فمن العلماء من سلك مسلك الترجيح، إلا أنهم اختلفوا في الترجيح:

□ فمن العلماء من قدم أحاديث الأمر للنبي ﷺ لأصحابه بالصلاة جلوساً متابعة للإمام^(١)، وذكروا من وجوه الترجيح:

الوجه الأول:

أن الأمر بالنبي ﷺ لأصحابه بالجلوس إذا صلى الإمام جالساً وردت من أحاديث كثيرة من الصحابة، لا مطعن في صحتها، من مسند عائشة، ومن مسند أنس، ومن مسند أبي هريرة، وكلها في الصحيحين، ومن مسند جابر في صحيح مسلم، وقد جمعت هذه الأحاديث بين السنة الفعلية والقولية في الأمر بالجلوس خلف الإمام الجالس، وأتبع بتعليلات محكمة، لا نسخ فيها، وهو الأمر بمتابعة الإمام، وبمخالفة المشركين، بخلاف حديث عائشة في صلاته في مرض موته فهو سنة فعلية، واختلف الرواة فيه عن عائشة اختلافاً وصفه ابن حجر بالاختلاف الشديد^(٢)، أكان النبي ﷺ مأموماً أم كان إماماً؟ وقد كشف لك تخريج الحديث كثرة الاختلاف بين رواته.

وقد رجح الحافظ ابن رجب رحمه الله أن الإمام كان أبا بكر، رضي الله عنه،

(١) من هؤلاء عبد الرزاق الصنعاني كما في المصنف (٢/٤٦٣)، والإمام إسحاق بن راهويه، انظر مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٠٤).

ونسبه ابن حبان في صحيحه إلى جماعة من السلف سوف أنقل ذلك عنه في نهاية البحث إن شاء الله تعالى.

(٢) الفتح (٢/١٥٥).



قال في شرح البخاري تعليقاً على قول عروة: (فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر).

قال: المتصل من هذا الحديث: هو أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم، وما بعده مدرج من قول عروة، كما خرجه البخاري هاهنا. وكذا خرجه مسلم عن جماعة، كلهم عن ابن نمير، به.

وكذا روى هذا الكلام الآخر مالك في موطئه، عن هشام، عن أبيه مراسلاً. وقد وصله بعض الرواة بحديث عائشة، فمن وصله بحديث عائشة فقد أدرجه، ولكن قد روي هذا المعنى متصلاً من وجوه أخرى، كلها لا تخلو عن علة، وقد سبق ذكرها والإشارة إلى تعليلها^(١).

وإذا كان الإمام أبا بكر رضي الله عنه فلا دلالة فيها على جواز قيام المأموم خلف الإمام القاعد، فلما اختلفت الأخبار في صلاة النبي ﷺ في مرض موته وتعارضت تركناها إلى حديث أنس، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر الذي لا معارض لها، والتي تأمر المأموم بالجلوس إذا صلى الإمام جالساً.

قال ابن خزيمة: «لم يصح الخبر أن النبي ﷺ كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه في الصلاة التي كان هو فيها قاعداً، وأبو بكر والقوم قيام ... ثم ذكر اختلاف الروايات في صلاة النبي ﷺ في مرض موته أكان إماماً أم مأموماً ... ثم قال: فغير جائز لعالم أن يدعي نسخ ما قد صح عن النبي ﷺ بالأخبار المتواترة بالأسانيد الصحاح من فعله وأمره بخبر مختلف فيه»^(٢).

ولخص ابن حجر كلام ابن خزيمة في الفتح، فقال: «قول ابن خزيمة: إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعداً تبعاً لإمامه لم يختلف في صحتها، ولا في سياقها، وأما صلاته ﷺ قاعداً فاختلف فيها، هل كان إماماً أو مأموماً، قال: وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه»^(٣).

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/١٢٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/٧٧٨).

(٣) فتح الباري (٢/١٧٦).



الوجه الثاني:

أن عائشة رضي الله عنها لم تنقل هذا عن مشاهدة، فقد روى شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم^(١).

وإذا كان الصحابة قد اختلفوا، وهم شهود على الواقعة، ولم تكن عائشة شاهداً على القصة، وإنما أخذته من حكاية الناس، وقد نقلت اختلافهم، كان قولها بأن الإمام أبو بكر ليس قاطعاً، ولو كان ما ترويه عائشة عن مشاهدة لما أطلقت الخلاف قائلة: (من الناس من يقول هذا، ومن الناس من يقول ذاك)، ولصرحت بوجه من خالف ما رأيته بعينها، كعادتها إذا قال أحد من الصحابة قولاً يخالف ما تجزم به، ولو كان عن اجتهاد منها، فكيف لو كان يخالف ما وقفت عليه حساً.

فالمقطوع به أن أبا بكر رضي الله عنه قد بدأ الصلاة إماماً، ثم اختلفت الرواية، أبقى إماماً أم انتقل إلى الائتمام، فيستصحب بقاؤه إماماً حتى نتيقن انتقاله بنص لا نزاع فيه ثبوتاً ودلالة، ومع هذا الاختلاف الشديد، لا سبيل إلى الجزم بانتقال أبي بكر رضي الله عنه إلى الائتمام، فلا يترك المتيقن إلى المتنازع فيه.

□ ورد هذا:

قال ابن عبد البر: «أكثر الآثار الصحاح المسندة في هذا الباب أن رسول الله ﷺ كان المقدم، وأن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ قائماً، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، وهو الذي أقره مالك رحمه الله في الموطأ، وقرئ عليه إلى أن مات»^(٢).

وقال ابن عبد البر أيضاً: «أكثر أحوال حديث عائشة هذا عند المخالف أن يجعل متعارضاً؛ فلا يوجب حكماً، وإذا كان ذلك كذلك، كانت رواية ابن عباس تقضي على ذلك، فكيف ورواية من روى أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٥٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١٧).

(٢) التمهيد، ت بشار (٤/ ١٣٣).



يصلون بصلاة أبي بكر، فيها بيان، وزيادة يجب قبولها، وهي مفسرة، ورواية من روى أن أبا بكر كان المقدم مجملة، محتملة للتأويل؛ لأنه جائز أن تكون صلاة أخرى، ولو صح أنها كانت صلاة واحدة، كان في رواية من روى عن عائشة وغيرها، أن رسول الله ﷺ كان المقدم زيادة بيان؛ لأنه قد أثبت ما قال غيره من تقدم أبي بكر، وزاد تأخره وتقدم رسول الله ﷺ. ومن روى أن أبا بكر كان المقدم، لم يحفظ قصة تأخره، وتقدم رسول الله ﷺ، وتقدير ذلك أن تكون جماعتهم رأوا أبا بكر في حال دخوله في الصلاة، فلما خرج رسول الله ﷺ وانتهى إلى الصف الأول -والصفوف كثيرة- علم من قرب تغير حال أبي بكر، وانتقال الإمامة إلى النبي ﷺ، ولم يعلم ذلك من بعد؛ فلهذا قلنا: إن من نقل انتقال الإمامة إلى رسول الله ﷺ، علم ما خفي على من قال: إن الإمام كان أبا بكر.

وقد يحتمل وجه آخر؛ وذلك أن يكون أراد القائل أن أبا بكر كان الإمام، يعني كان إماماً في أول الصلاة. وزاد القائل بأن النبي ﷺ كان إماماً؛ يعني أنه كان إماماً في آخر تلك الصلاة. هذا لو صح أنها كانت صلاة واحدة، ولو جاز أن تكون رواية عائشة متعارضة، لكانت رواية ابن عباس التي لم يختلف فيها قاضية في هذا الباب على حديث عائشة المختلف فيه، وذلك أن ابن عباس قال: إن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ويقتدي به، والناس يصلون بصلاة أبي بكر كما قال هشام بن عروة، عن أبيه في حديث عائشة. فبان برواية ابن عباس أن الصحيح في حديث عائشة الوجه الموافق لقوله، وبالله التوفيق، لأنه يعضده ويشهد له^(١).

□ ويجب من وجهين:

الوجه الأول:

إذا كنا سنترك حديث عائشة للاختلاف فيه فإن حديث أنس الذي لم يختلف فيه، ولا إشكال في دلالة مقدم على حديث ابن عباس؛ لأن حديث ابن عباس قد صححه

(١) التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٤/ ٣٥١، ٣٥٢).



ابن عبد البر، وحسنه الحافظ، وغمز البخاري في سماع أبي إسحاق من أرقم، وأقره ابن المديني، وأوماً البزار إلى علته بالتفرد، وضعفه البوصيري، وفي الأخذ بظاهره إشكالات من حيث سقوط قراءة الفاتحة عن الإمام الثاني، والاختلاف في تخريجها، فكان الأولى تقديم حديث أنس الصريح بأن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه، ورواية حميد وثابت عن أنس أشهر عند أهل الحديث من رواية أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس.

الوجه الثاني:

كلام الإمام ابن عبد البر متجهٌ لو كان هذا الخلاف حصل من جماعة المصلين خلف رسول الله ﷺ، فيقال: إن من ذكر إمامة الرسول ﷺ معه زيادة علم، لكن الواقع أن الخلاف في حديث عائشة وقع بين الرواة الذين حملوا الحديث عنها، فهي إما أن تكون نقلت أن المقدم في الإمامة كان النبي ﷺ، أو تكون نقلت أن المقدم كان أبا بكر، فلما اختلف الرواة عنها في عين الإمام، وبعضهم يرويه مراسلاً، وبعضهم يرويه موصولاً، وبعضهم يرويه من كلام الأعمش كان هذا الاختلاف مؤثراً في الحديث.

الوجه الثالث:

أن الأحاديث في مرضه القديم سقت لبيان حكم جلوس المأموم، من حديث أنس وعائشة وأبي هريرة وجابر، بينما حديث عائشة في مرض موته لم يكن سياقه لبيان حكم قيام المأموم خلف الإمام القاعد.

يقول ابن رجب: «قاعدة مطردة، وهي: أنا إذا وجدنا حديثاً صحيحاً صريحاً في حكم من الأحكام، فإنه لا يُرد باستنباط من نص آخر لم يسق لذلك المعنى بالكلية، فلا ترد أحاديث تحريم صيد المدينة بما يستنبط من حديث النغير، ولا أحاديث توقيت صلاة العصر الصريحة بحديث: (مثلكم فيما خلا قبلكم من الأمم كمثل رجل استأجر أجراً) الحديث، ولا أحاديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) بقوله: (فيما سقت السماء العشر).

وقد ذكر الشافعي أن هذا لم يسق لبيان قدر ما يجب منه الزكاة، بل لبيان قدر



الزكاة، وما أشبه هذا». اهـ

قلت: ولا ترد أحاديث وجوب قراءة الفاتحة بقوله تعالى في سورة المزمل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

ولا ترد أحاديث اشتراط الولي للنكاح بقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، لأن الآية في الموضوعين ما سيق لبيان حكم القراءة وحكم مباشرة المرأة عقد النكاح.

الوجه الرابع:

أن النبي ﷺ في صحته حين ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فتأخر عن الناس، فتقدم أبو بكر يصلي بهم، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فرأى أبو بكر رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فلم يبق أبو بكر في مكانه؛ ورجع القهقري^(١)؛ لأن النبي ﷺ كان في كامل صحته، وحين جاء النبي ﷺ في مرضه، وأمره النبي ﷺ بالبقاء في مكانه لم يخالفه أبو بكر؛ وثبت في مكانه؛ لحاجة النبي ﷺ إلى إمامة أبي بكر بسبب المرض، ولا معنى لبقائه في موضع الإمامة إلا أن يبقى إمامًا، وتكاد كل الروايات تتفق على بقاء أبي بكر في موضعه، وأن أبا بكر امثل أمر النبي ﷺ، أترى النبي ﷺ يأمر أبا بكر بالاستمرار على إمامته في صحته، ثم يأخذ منه الإمامة في مرضه وضعفه دون أن يعرض حتى على أبي بكر إكمال صلاته إمامًا وقد شرع فيها بأمره، خاصة أن القول بأنه جلس عن يسار أبي بكر قد تفرد بها أبو معاوية، عن الأعمش، وكل من روى الحديث عن الأعمش، بل كل من روى حديث عائشة لم يذكر أحد منهم أن النبي ﷺ جلس عن يسار أبي بكر، وقد أشار البخاري إلى تفرد أبي معاوية بهذا الحرف، وقد صلى النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف في صحته، ولم ينزعه الإمامة، مع أن عبد الرحمن بن عوف لم يؤم المسلمين عن أمر النبي ﷺ، بخلاف إمامة أبي بكر فكانت بأمر النبي ﷺ وإصراره، وقد راجعت عائشة النبي ﷺ ليكلف غير أبي بكر فأبى، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).



□ ويجب على هذا:

بأن البخاري روى من طريق شعيب،

ومسلمًا من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري قال:

أخبرني أنس بن مالك الأنصاري ... أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا، وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتن من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص أبو بكر على عقبيه؛ ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ: أن أتموا صلاتكم. وأرخى الستر فتوفي من يومه^(١).

فهذا أبو بكر شرع في التراجع للوصول إلى الصف بمجرد أن كشف النبي ﷺ الستر، وفي آخر يوم من حياة النبي ﷺ، فلو كان أبو بكر هو الإمام للنبي في الصلوات التي صلاها النبي ﷺ مع الناس في مرضه لما تراجع بمجرد كشف الستر.

□ ويرد هذا الجواب:

بأن رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس في الصحيحين تدل على أن النبي ﷺ كشف الستر بعد إقامة الصلاة، وقبل الشروع فيها.

(ح-٣١٢٨) فقد رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الوارث بن سعيد، قال:

حدثنا عبد العزيز،

عن أنس قال: لم يخرج إلينا نبي الله ﷺ ثلاثًا، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي الله ﷺ بالحجاب فرفعه. فلما وضع لنا وجه نبي الله ﷺ ما نظرنا منظرًا قط كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضع لنا. قال: فأومأ نبي الله ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى نبي الله ﷺ الحجاب، فلم نقدر عليه حتى مات^(٢).

(١) صحيح البخاري (٦٨٠)، وصحيح مسلم (٩٨-٤١٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٨١)، وصحيح مسلم (١٠٠-٤١٩).



قال الحافظ ابن رجب: «وهذا الحديث قريب من حديث الزهري عن أنس الذي قبله، وفيه: التصريح بإيماء النبي ﷺ إلى أبي بكر أن يتقدم، ويؤم الناس، ولكنه يوهم أن أبا بكر لم يكن قد دخل في الصلاة، وحديث الزهري فيه أنه كان قد دخل في الصلاة»^(١).

□ ومن العلماء من رجح العمل بحديث عائشة، وأن الإمام كان النبي ﷺ، وأن أبا بكر كان يقتدي بالنبي ﷺ، والناس يقتدون بأبي بكر^(٢).

□ واحتج لهذا بأمر، منها:

الحجة الأولى: أنها رواية الصحيحين، فقد روى البخاري ومسلم إمامة النبي ﷺ لأبي بكر وللناس من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة^(٣).

ورواه البخاري ومسلم من طريق أحمد بن يونس، عن زائدة بن قدامة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة موصولاً. وفي آخره: قال عبيد الله: فدخلت على ابن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثني عائشة عن مرض النبي ﷺ؟ قال: هات، فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئاً^(٤).

فهذا شاهد آخر من مسند ابن عباس يواطئ ما ذكرته عائشة.

تابع أحمد بن يونس كل من عبد الصمد ومعاوية بن عمرو، في المسند.

وحسين بن علي في مصنف ابن أبي شيبة.

وحسبك بالصحيحين، وقد صحح الإمام أحمد وغيره إمامة النبي ﷺ للناس في مرضه. وهذا من أقوى الحجج^(٥).

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/١١٨).

(٢) منهم أبو حنيفة والشافعي، ووثقت ذلك في الأقوال، ومنهم أبو ثور، وأبو يوسف، وزفر، والأوزاعي، وداود، وهو رواية عن مالك، تخالف المشهور من مذهبه، انظر: التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٤/٣٤٨).

(٣) رواه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٩٥-٤١٨) من طريق أبي معاوية.

ورواه البخاري (٧١٢) من طريق عبد الله بن داود الخريبي.

ورواه مسلم (٤١٨) من طريق وكيع، وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس، كلهم عن الأعمش به.

(٤) صحيح البخاري (٦٨٧).

(٥) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، رواية عبد الله (٥٣٨٤، ٥٣٥٠).



□ وأجيب:

بأن الأعمش قد اختلف عليه فيه، فرواه جماعة من أصحابه أن الإمام كان النبي ﷺ، وخالفهم شعبة، فرواه عن الأعمش وذكر أن الإمام أبو بكر. وكذلك زائدة بن قدامة، قد اختلف عليه أيضًا، فرواه عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة بن قدامة أن الإمام كان أبا بكر.

وروى مالك وابن نمير، عن هشام، عن عروة، عن عائشة فذكر أمر النبي ﷺ لأبي بكر أن يصلي بالناس في مرضه موصولًا، وأما قوله: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة إلى آخره مرسلًا. والرواية في الصحيحين، وفصل المرفوع عن المرسل دليل على الحفظ والضبط.

وعروة مقدم في عائشة على الأسود لقربته.

ومالك عن هشام، عن عروة عن عائشة إسناد مدني، فهو أقوى من النخعي، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، فكل الإسناد كوفي عدا عائشة.

وكذلك رواية أحمد بن يونس، عن زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، فالثلاثة الأول من الإسناد كوفيون.

وأحيانًا راو واحد من رواة الحديث قد يفسد الحديث إذا أبان عن علة، فما بالك إذا كان الاختلاف في جميع الطرق التي روي فيها الحديث عن عائشة حيث لم يسلم منها طريق واحد من اختلاف، وقد أبان عن ذلك تخريج الحديث.

وتوهم شعبة وابن مهدي وغيرهم ممن ذكرته في التخريج ليس بالأمر السهل. وقد روى حميد وثابت، عن أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا في ثوب متوشحًا به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وسبق تخريجه.

والقول بأن هذا كان في صلاة الصبح يوم الاثنين الذي توفي فيه النبي ﷺ، وصلاة أبي بكر خلف النبي ﷺ كان في صلاة الظهر، هذا القول مخالف لرواية



الصحيحين كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الحجة الثانية: أن هذا الاختلاف في الإمامة راجع إلى تعدد القصة، ففي بعضها كان الإمام رسول الله ﷺ، وفي بعضها كان الإمام أبو بكر رضي الله عنه، فليست هذه الروايات متضادة، والتعدد أولى من توهيم الرواة الثقات. وقد ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله في أحد قوليه، وابن عبد البر في التمهيد، والعراقي وابن حجر، وابن حزم وغيرهم^(١).

قال الشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي: «لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرة، لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى. قال البيهقي: وقد ذهب موسى بن عقبة في مغازيه إلى أن أبا بكر صلى من صلاة الصبح يوم الاثنين ركعة، وهو اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ، فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة، فخرج فصلى مع أبي بكر ركعة، فلمّا سلم أبو بكر قام فصلى الركعة الأخرى، فيحتمل أن تكون هذه الصلاة مراد من روى أنه صلى خلف أبي بكر في مرضه، فأما الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه في مرضه فهي صلاة الظهر يوم الأحد أو يوم السبت، كما روينا عن عائشة وابن عباس في بيان الظهر، فلا تكون بينهما منافاة»^(٢).

قال العراقي في طرح التثريب: «لو صح أنه عليه الصلاة والسلام كان مقتدياً بأبي بكر، فهي صلاة أخرى غير التي اقتدى أبو بكر فيها، فقد كان مرضه عليه الصلاة والسلام اثني عشر يوماً، فيه ستون صلاة أو نحوها»^(٣).

واستدل العراقي على تعدد صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه بحديث أنس رضي الله عنه.

(ح-٣١٢٩) فقد روى أحمد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرني حميد، عن أنس قال: آخر صلاة صلاها النبي ﷺ مع القوم، صلى في ثوب واحد

(١) التمهيد، ت بشار (٣٤٥ / ١٤)، المحلى (١١١ / ٢)، فتح الباري (١٥٥ / ٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١١٨ / ٣).

(٣) طرح التثريب (٣٣٦ / ٢).



متوشحاً به خلف أبي بكر^(١).

[روي مسنداً ومرسلاً والإسناد أقوى]^(٢).

وقال ابن حبان: «النبى ﷺ صلى في علة صلاتين في المسجد جماعة، لا صلاة واحدة، في إحداهما كان مأموماً، وفي الأخرى كان إماماً، والدليل على أنهما كانا صلاتين لا صلاة واحدة، أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبى ﷺ خرج بين رجلين يريد أحدهما العباس، والآخر علياً، وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبى ﷺ خرج بين بريرة ونوبة، فهذا يدل على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة»^(٣).

□ ويجاب عن ذلك:

أما الجواب عن خروجه مرة بين العباس وعلي، والأخرى بين بريرة ونوبة: فأجاب عن ذلك ابن رجب، قائلاً: «قد فهم البخاري من خروجه بين عباس وغيره خروجه إلى المسجد للصلاة، وكذلك خرجه مسلم في (كتاب الصلاة) أيضاً، وفي هذا نظر؛ وظاهر السياق يقتضي أنها أرادت خروجه إلى بيت عائشة ليمرض فيه. يدل عليه: أن في رواية عبد الرزاق، عن معمر التي خرجه مسلم: أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتها، فأذن له. قالت: فخرج ويد له على الفضل - الحديث^(٤).

ورواه ابن عينة عن الزهري بلفظ صريح بذلك: أن عائشة قالت: كان النبى ﷺ

(١) المسند (٣/١٥٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ١٠٠٧).

(٣) صحيح ابن حبان (٥/٤٨٨).

(٤) رواه مسلم (٩١-٤١٨) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر قال: قال الزهري: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة أخبرته قالت: أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتها، وأذن له. قالت: فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر وهو يخط برجليه في الأرض. فقال عبيد الله: فحدثت به ابن عباس، فقال: أتدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ هو علي. وهو في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (١٠٦٠٥).



يدور على نسائه، فلما ثقل استأذنه أن يقيم في بيتي، ويدرن عليه، قالت: فذهب ينوء فلم يستطع، فدخل علي رسول الله ﷺ بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض؛ أحدهما العباس^(١).

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة والقاسم وأبي بكر ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله، كلهم يحدثونه عن عائشة، عن النبي ﷺ: جاءه مرضه الذي مات فيه في بيت ميمونة، فخرج عاصباً رأسه، فدخل علي بين رجلين، تخط رجلاه الأرض، وعن يمينه العباس - وذكر الحديث^(٢).

وكذا رواه صالح بن كيسان، عن ابن شهاب - مرسلًا: أنه خرج بين الرجلين تخط رجلاه الأرض، حتى دخل بيت عائشة.

وحينئذ؛ فلا ينبغي تخريج هذا الحديث في هذا الباب، ولا هو داخل في معناه بالكلية. والله سبحانه وتعالى أعلم^(٣). اهـ كلام الحافظ ابن رجب.

وأما الجواب عن افتراض تعدد الصلاة، مرة كان إمامًا، ومرة كان مأمومًا: فهذا الجمع قد يقبل في الاختلاف بين حديث عائشة وبين حديث غيرها كحديث ابن عباس وأنس، وأما الحكم على حديث عائشة بتعدد القصة فبعيد جدًّا؛ لأن الأصل عدمه، ولأن الاختلاف في حديث عائشة يقع في الإسناد الواحد، أكان الإمام الرسول ﷺ، أم كان أبا بكر، حتى إن عائشة قد نقلت اختلاف الناس، فقالت رضي الله عنها: من الناس من يقول: المقدم رسول الله ﷺ ومنهم من يقول: المقدم أبو بكر، ولو

(١) رواه ابن ماجه (١٦١٨)، وابن حبان في صحيحه (٧٣٥١، ٦٥٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٤٣٨٥) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، أن عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كلهم يخبره، عن عائشة.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٤٥٧٩) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٨١، ٨٢).



كانت القصة متعددة عند عائشة لما حكى هذا الاختلاف، والله أعلم.
وأما الجواب عما ذكره موسى بن عقبة في مغازيه: من أن النبي صلى يوم الاثنين
الصبح ركعة خلف أبي بكر.

فهذا يعارض ما جاء في الصحيحين من طريق الزهري قال:
أخبرني أنس، قال: بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ
كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم، وهم صفوف، فتبسم يضحك، ونكص أبو بكر
على عقبيه ليصل له الصف، فظن أنه يريد الخروج، وهم المسلمون أن يفتنوا في
صلاتهم، فأشار إليهم: أتموا صلاتكم، فأرخی الستر، وتوفي من آخر ذلك اليوم^(١).
قال ابن رجب: «وظاهر هذا الحديث يدل على أنه لم يخرج إلى المسجد، ولم
يصل مع الجماعة تلك الصلاة، لا إمامًا، ولا مأمومًا، وقد قال كثير من السلف: إنه
خرج، وصلى خلف أبي بكر في الصف تلك الصلاة.

وقد سبق حديث أنس أن آخر صلاة رسول الله ﷺ في ثوب متوشحًا خلف أبي
بكر، وقد جمع البيهقي وغيره بين تلك وبين حديث أنس بأنه أرخى الستر، ثم وجد
خفة، فخرج، فصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية، وقضى الركعة التي فاتته، وقد صح
هذا المعنى عن عبيد بن عمير، وروى صريحًا من حديث عائشة، وأم سلمة، وأبي
سعيد في طبقاته عن الواقدي^(٢).

أما الواقدي فمتروك، وما ذكره ابن رجب عن بعض السلف فذلك اعتمادًا على
ما رواه حميد الطويل عن أنس، وسوف أجيب عنه، ولو كان النبي ﷺ قد خرج بعد أن
أرخی الستر لذكر ذلك أنس رضي الله عنه، فكيف يقول أنس في رواية الصحيحين من
طريق عبد العزيز بن صهيب، عنه: (وأرخی نبي الله ﷺ الحجاب، فلم نقدر عليه حتى
مات)^(٣)، ثم يخرج إليهم بعد إرخاء الستر، ولا ينقل ذلك أنس، بل يُنقل ما يخالفه.

وأما الجواب عن حديث عبيد بن عمير الليثي: فهو مرسل، ولو صح فإنه في غير

(١) صحيح البخاري (٧٥٤)، وصحيح مسلم (٩٨-٤١٩).

(٢) فتح الباري (١١٧/٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٨١)، صحيح مسلم (١٠٠-٤١٩).



يوم الاثنين، لأنه ذكر أن النبي ﷺ خطب بالناس بعد الصلاة، وحذرهم من الفتن، وهذا صريح في معارضة رواية الصحيحين من حديث أنس، فلو كان النبي ﷺ خرج في اليوم الذي مات فيه، وخطب الناس، لنقل ذلك أنس، ونقله غيره من الصحابة، وقد ذكر عبيد ابن عمير، أن النبي ﷺ صلى بجنب أبي بكر، وحديث أنس، أنه صلى خلفه.

وفيه أن أبا بكر لم يجلس لسمع خطبة النبي ﷺ، واعتذر بأنه يوم إحدى نسائه، وهذا بعيد عن أخلاق أبي بكر رضي الله عنه على ملازمة رسول الله ﷺ، واستماع خطبه، والقسم هو في البيات، وليس في النهار، والمحفوظ أن النبي ﷺ خطب خطبة واحدة في مرض موته، حضرها أبو بكر، وبكى حين قال النبي ﷺ: إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ذلك العبد ما عند الله، قال: فبكى أبو بكر، فعجبنا لبكائه^(١). ففهمها أبو بكر رضي الله عنه من بين الناس، وكان أبو بكر أعلم الصحابة، وإليك رواية عبيد بن عمير المرسلة.

(ح-٣١٣٠) فقد روى الشافعي في مسنده، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثني ابن أبي مليكة،

أن عبيد بن عمير الليثي حدثه، أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح، وأن أبا بكر كبر، فوجد النبي ﷺ بعض الخفة فقام يفرج الصفوف. قال: وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى، فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول الله ﷺ، فخنس وراءه إلى الصف، فرده رسول الله ﷺ مكانه، وجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر قائم يصلي، حتى إذا فرغ أبو بكر قال: أي رسول الله، أراك أصبحت صالحاً، وهذا يوم بنت خارجة، فرجع أبو بكر إلى أهله، فمكث رسول الله ﷺ مكانه، وجلس إلى جنب الحجر يحذر الفتن، قال: إني والله لا يمسك الناس علي شيئاً إلا أني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه، يا فاطمة بنت رسول الله، يا صفية عمة رسول الله، اعملا لما

(١) صحيح البخاري (٣٦٥٤)، صحيح مسلم (٢-٢٣٨٢).



عند الله؛ فإني لا أغني عنكما من الله شيئاً^(١).
[مرسل ورجاله ثقات]^(٢).

وأما الجواب عما قاله موسى بن عقبة بأن الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه في مرضه فهي صلاة الظهر من يوم الأحد أو يوم السبت.
أما كونه في صلاة الظهر فهذا ثابت في الصحيحين من رواية أحمد بن يونس، وفي سنن النسائي من رواية ابن مهدي، عن زائدة بن قدامة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة^(٣).
وأما القول بأن ذلك كان في ظهر يوم الأحد أو السبت فيعارضه ما في الصحيحين:
(ح-٣١٣١) فقد روى البخاري ومسلم طريق عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز،

عن أنس قال: لم يخرج إلينا نبي الله ﷺ ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي الله ﷺ بالحجاب فرفعه. فلما وضع لنا وجه نبي الله ﷺ ما نظرنا منظرًا قط كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضع لنا. قال: فأومأ نبي الله ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى نبي الله ﷺ الحجاب، فلم نقدر عليه حتى مات^(٤).
فرواية عبد العزيز به صهيح موافقة لرواية الزهري من كونه لم يصل النبي ﷺ مع

(١) مسند الشافعي (ص: ٢٩).

(٢) وتابع الثقفى يزيد بن هارون كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٢١٥)، فرواه عن يحيى بن سعيد به.

قال أبو حاتم في العلل (٢٦٥٠): «إنما هو: يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير: أن النبي ﷺ قال: .. مرسل».

وقال الدارقطني في العلل (١٤ / ٣٥٦): «يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه: فرواه علي بن عاصم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وخالفه عبد الوهاب الثقفي، ويعلى بن عبيد؛ فروياه عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير مرسلًا، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح».

(٣) صحيح البخاري (٦٨٧)، وصحيح مسلم (٩٠-٤١٨)، والمجتبى من سنن النسائي (٨٣٤).

(٤) صحيح البخاري (٦٨١)، صحيح مسلم (١٠٠-٤١٩).



أصحابه يوم الاثنين، وقد قال أنس لم يخرج إلينا نبي الله ثلاثاً، فإن كان الاثنين معدوداً ضمن الثلاثة، فهو لم يصل معهم السبت، والأحد، وإن كان الاثنين خارج الثلاثة فهو لم يصل معهم في يوم الجمعة أيضاً.

أما الجواب عن رواية حميد الطويل عن أنس وقوله: (آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ) مما يشعر أنه صلى أكثر من صلاة، فإن حميداً لم يسمع الحديث من أنس، وإنما سمعه من ثابت، ولفظ ثابت: (صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به)، فيكون قوله: (آخر صلاة صلاها) هذا مما تفرد به حميد مخالفاً لمن سمع الحديث منه، فيكون وهماً.

(ح-٣١٣٢) وأما ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا محمد بن عمر الأسلمي، قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان، عن حبيب، مولى عروة قال: سمعت أسماء بنت أبي بكر، تقول: رأيت أبي، يصلي في ثوب واحد وثيابه موضوعة، فقال: يا بنية، إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد. [تفرد به الواقدي محمد بن عمر، وهو متروك]^(١).

الحجة الثالثة: أن أمر النبي ﷺ صحابته بالجلوس خلفه كان في مرضه القديم، وقد صلى في مرضه الذي مات فيه، والناس خلفه قيام، فلم يأمرهم بالجلوس، فكان آخر الأمرين صلاة المأموم قائماً خلف الإمام القاعد.

وقد نص الشافعي في الأم أن حديث عائشة هذا ناسخ لما تقدم^(٢). وقال البخاري: قال الحميدي: قوله: «(إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً، والناس خلفه قياماً. قال البخاري: لم يأمرهم بالعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر، من فعل النبي ﷺ»^(٣). وقال ابن عبد البر: «الآخر من فعله ناسخ للأول -يعني لقوله الأول: وإذا صلى

(١) المصنف (٣١٩٥).

ومن طريق الواقدي رواه أحمد بن علي المروزي في مسند أبي بكر الصديق (١١٥)، وأبو يعلى في مسنده (٥١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٢٦).

(٢) الأم (٧/٢١٠).

(٣) صحيح البخاري (١/١٣٩).



جالسًا فصلوا جلوسًا - فإنهم ما قاموا خلفه، وهو جالس إلا لعلمهم بأنه قد نسخ ذلك بفعله ﷺ، والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه ﷺ: إجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب، لا على التخيير، ولما أجمعوا على أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك، وقد صح أن صلاة أبي بكر، والناس خلفه قيامًا، وهو قاعد في مرضه الذي توفي فيه متأخر عن صلاته في حين سقوطه، فبان بذلك أنه ناسخ لذلك، وممن ذهب هذا المذهب واحتج بنحو هذه الحجة الشافعي، وداود بن علي وأصحابهما^(١). فلا يجوز أن يأمرهم بالقعود خلف القاعد ثم يقرهم على القيام خلفه لولا أن الأمر الأول كان قد نسخ.

□ واعترض على القول بالنسخ بجملة من الاعتراضات:

الاعتراض الأول: الأصل عدم النسخ، ومن القواعد التي اتفق عليها الجمهور: أن الروايات التي ظاهرها التعارض لا يصار إلى القول بالنسخ، ولا إلى الترجيح إذا أمكن الجمع بينها بلا تكلف، والجمع بين الروايات ممكن، وقد جمع بينهما جماعة من أهل العلم على رأسهم الإمام أحمد، وسوف أذكر وجه الجمع عند الكلام على الجمع بين الروايات إن شاء الله تعالى.

الاعتراض الثاني: أن النبي ﷺ علل أمره للصحابة بالجلوس في مرضه القديم بمتابعة الإمام، قال ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون)،

وإذا كانت متابعة الإمام في التكبير، والركوع، والتسميع والسجود لم تنسخ فكذلك أمره لهم بالجلوس.

الاعتراض الثالث: أن النبي ﷺ علل الحكم بأن القيام خلف الإمام القاعد فيه شبه

(١) التمهيد، ت بشار (٤/ ١٢٩).



من أفعال أهل فارس بعظماؤها، فيشبه تعظيم المخلوق فيما وُضع لتعظيم الخالق من الصلاة، ولا يخفى بقاء هذه العلة، والأصل بقاء الحكم لدوام العلة.

الاعتراض الرابع: جعل النبي ﷺ موافقة الإمام بالجلوس من طاعة الأئمة، التي هي من طاعته ﷺ، وغير معقول أن ينسخ شيء منها.

الاعتراض الخامس: قال بعض العلماء: إن القول بالنسخ يستلزم دعوى النسخ مرتين؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد. اهـ.

فأصحاب النبي ﷺ صلوا خلف النبي ﷺ قياماً في مرضه القديم، على الأصل أن القادر على القيام يجب عليه القيام، ثم أمرهم بالجلوس إذا صلى الإمام جالساً، فكان ذلك نسخاً لفعلهم الأول، والذي جرى على الأصل، ثم صلوا خلفه قياماً في مرض موته، والأصل عدم تعدد النسخ.

ولا أرى أن الفعل المتأخر إذا خالف القول المتقدم حمل على النسخ، بل يدل على الجواز، يبينه الاعتراض السادس، والله أعلم.

الاعتراض السادس: إذا خالف فعل النبي ﷺ قوله، لا يمكن الجزم بأن الفعل كان منه على وجه النسخ إلا أن يثبت ذلك بنص أو إجماع، فقد يراد من الفعل بيان حقيقة دلالة الأمر أو النهي، فالأصل أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر، ثم خالفه دل ذلك على أن الأمر ليس للوجوب، وإذا نهى عن شيء ثم فعله، دل على أن النهي ليس للتحريم إلا أن يقوم دليل على أن الفعل من خصائصه ﷺ، فمن أين لكم أن فعل الرسول ﷺ إذا خالف قوله أن ذلك جرى على سنة النسخ، فلا يوجد نص مرفوع ولا موقوف يدعي أن فعل النبي ﷺ في مرض موته جرى على سنن النسخ، والأصل عدم النسخ.

والأصوليون مختلفون في جواز نسخ القول بالفعل، ومن أجازهم منهم ضرب له أمثلة لا يتفق العلماء على تأويله بالنسخ، كترك الوضوء مما مست النار، وكونه ﷺ



نهى عن استدبار القبلة، ثم رآه بعض أصحابه يستدبر القبلة قبل أن يقبض بعام، وكونه نهى عن الشرب واقفاً، ثم شرب في حجة الوداع.

وهناك من العلماء من يرى أن فعل الرسول ﷺ لا ينسخ قوله، والأمر بالوضوء مما مست النار ثبت في أحاديث قولية في الصحيحين وفي غيرهما، وكون الرسول ﷺ أكل لحمًا ثم صلى، ولم يتوضأ يجعل الأمر بالوضوء للاستحباب، وليس للوجوب وقد ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن الوضوء مما مست النار ليس منسوخًا، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «لم يرد عن النبي ﷺ حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسته النار، وإنما ثبت في الصحيح أنه أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ، وكذلك أتى بالسويق فأكل منه، ثم لم يتوضأ. وهذا فعل لا عموم له، فإن التوضؤ من لحوم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين»^(١).

وما قيل في الوضوء مما مست النار، يقال في الصلاة خلفه قيامًا في مرض موته، فقد يكون ذلك دالًّا على أن الجلوس مستحب، والقيام جائز، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

الاعتراض السابع: لو كان الحكم منسوخًا لما عمل به جماعة من الصحابة بعد موت النبي ﷺ، ولا يعلم لهم مخالف، فكان إجماعًا سكوتيًا، من ذلك: (ث-٨٠٣) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني أبو الزبير،

أن جابرًا، اشتكى عندهم بمكة، فلما أن تماثل خرج، وإنهم خرجوا معه يتبعونه حتى إذا بلغوا بعض الطريق، حضرت صلاة من الصلوات، فصلى بهم جالسًا، وصلوا معه جلوسًا.

[حسن]^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٣).

(٢) المصنف (٧١٣٨).

رواه عبد الوهاب الثقفي كما في اختلاف الحديث للشافعي في اختلاف الحديث، ت محمد أحمد عبد العزيز (ص: ٦٨)، وفي مسنده (ص: ١٦١)،



(ث-٨٠٤) ومنها ما رواه البخاري في التاريخ الكبير من طريق علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد قال:
كان أسيد بن حضير يؤم قومه، فمرض أيامًا، فوجد من نفسه خفة، فخرج فصلى بنا قاعدًا.

ورواه الأثرم وغيره من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار،

أن أسيد بن الحضير كان يؤم قومه بني عبد الأشهل في مسجدهم، ثم اشتكى، فخرج إليهم بعد شكوه، فأمره أن يتقدم فيصلّي بهم، فقال: إني لا أستطيع أن أقوم. قالوا: لا يصلي لنا أحد غيرك ما كنت فينا. فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائما فاعدوا، فصلى قاعدًا، وصلوا وراءه قعودًا.
[صحيح^(١)].

وداود بن عبد الرحمن العطار، كما في مشكل الآثار للطحاوي (٣١٤/١٤)،
وحمد بن سلمة، كما في الكامل لابن عدي (٥٧/٤).
ورواه ابن عبد البر في التمهيد معلقًا (١٢٨/٤) عن الليث بن سعد، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.
وقال الدارقطني في العلل (٣٤٩/١٣): «يرويه يحيى بن سعيد، واختلف عنه؛
فرواه حماد بن سلمة، واختلف عنه؛
فرواه روح بن أسلم، عن حماد بن سلمة، عن يحيى، عن أبي الزبير، عن جابر، موقوفًا، من فعله.
وكذلك رواه هشيم، وعبد الوهاب الثقفي، وإسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر، موقوفًا، وهو الصواب».
(١) التاريخ الكبير (٢٠٨/٧). الأوسط (٢٠٦/٤).
روي من طرق لا تخلو من انقطاع، منها:
الطريق الأول: محمود بن لبيد، عن أسيد بن حضير.
رواه هشام بن عروة، واختلف عليه:
فرواه علي بن مسهر، كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢٠٨/٧)، عن هشام، عن أبيه، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد به.
ورواه ابن إسحاق، كما في سنن الدارقطني (١٤٨٠)، عن هشام بن عروة، عن كثير بن



السائب به، فأسقط عروة.

ورواه حماد بن سلمة، كما في الأوسط لابن المنذر (٢٠٦/٤)، عن هشام بن عروة، عن محمود بن لبيد، عن كثير بن السائب، أن أسيد بن حضير صلى بأصحابه.

جاء في العلل لابن أبي حاتم (٣٩٤/٢) ح ٤٦٤، سألت أبي عن أسيد بن حضير، أنه صلى قاعداً. ورواه أصحاب هشام بن عروة، عن هشام، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد، وحماد بن سلمة ألقبه، فقال: عن محمود، عن كثير بن السائب. اهـ

فحكم على رواية حماد بن سلمة بأنها مقلوبة، وذكر أن أصحاب هشام روه عن هشام، عن كثير بن السائب، ولم يذكر إسناده البخاري في التاريخ الكبير، ولم يضعف الأثر.

وخالفهم سفيان بن عيينة، كما في مصنف عبد الرزاق (٤٠٨٥)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٦٠٦/٣)، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، أن أسيد بن حضير اشتكى، وكان يؤم قومه جالساً. فلم يذكر عروة كثير بن السائب، ولا محمود بن لبيد.

وكثير بن السائب تابعي حجازي، ذكر البخاري أنه روى عنه عمار بن خزيمة، وزاد ابن حبان في الرواة عنه عروة بن الزبير. اهـ وروى عنه ابن إسحاق كما في إسناده الدارقطني، ولم يجرح، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٨/٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٥٢/٧)، ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في ثقافته (٣٣٢/٥)، وما رواه لم يتفرد به، فقد روي من ثلاثة طرق أخرى عن أسيد بن حضير، وقد قال الإمام أحمد: فعله أربعة من الصحابة - يعني جلوس المأموم تبعاً لإمامه - فذكر منهم أسيد بن حضير. وهو موافق للسنة المرفوعة الصحيحة، قال الإمام أحمد كما في شرح البخاري لابن رجب (١٥٥/٦): «يروي عن خمسة، عن النبي ﷺ: (إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً)، ولا أعلم شيئاً يدفعه».

وفي التقريب: مقبول، وهم من جعله صاحبياً، واصطلاح الحافظ في المقبول أنه ضعيف إلا أن يتابع، وإلا ففيه لين، وقد توبع، فتكون روايته مقبولة، والله أعلم.

وقال ابن رجب في شرح البخاري (١٥٤/٦): روى سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن أسيد بن الحضير كان يؤم قومه بني عبد الأشهل في مسجدهم، ثم اشتكى، فخرج إليهم بعد شكوه، فأمره أن يتقدم فيصلي بهم، فقال: إني لا أستطيع أن أقوم. قالوا: لا يصلي لنا أحد غيرك ما كنت فينا. فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائماً فاقعدوا، فصلى قاعداً، وصلوا وراءه قعوداً. خرجه الأثرم وغيره، وهذا إسناده صحيح. اهـ

وقال ابن حجر في الفتح (١٧٦/٢): «وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير أنه كان يؤم قومه فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فأمره أن يصلي بهم، فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائماً فاقعدوا، فصلى بهم قاعداً، وهم قعود».

الطريق الثاني: بشير بن يسار: أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه بني عبد الأشهل، فخرج عليهم بعد شكوه، فأمره أن يتقدم فيصلي بهم، فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائماً فاقعدوا، فصلى



قاعداً، وصلوا قعوداً.

رواه يحيى بن سعيد، واختلف عليه فيه:

فرواه أنس بن عياض كما في مشكل الآثار للطحاوي (٣١٣/١٤، ٣١٤)، والتمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٢٦/٤).

وسليمان بن بلال، كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٦٠٦/٣) روياه عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه ... وذكر الأثر.

رجاله ثقات لكنه منقطع، بشير بن يسار لم يدرك أسيد بن حضير.

ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، واختلف على يزيد بن هارون:

فرواه إبراهيم بن عبد الله، كما في الأوسط لابن المنذر (٢٠٦/٤)، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن سيار كرواية ابن عياض وابن بلال.

وخالفه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٧١٤١)، فرواه عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن هبيرة، أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه ... وذكر الأثر.

وعبد الله بن هبيرة لم يدرك أسيد بن حضير.

ورواية يزيد بن هارون الموافقة للجماعة أولى أن تكون محفوظة.

الطريق الثالث: حصين بن عبد الرحمن من ولد سعد بن معاذ الأنصاري، عن أسيد بن حضير.

رواه زيد بن الحباب كما في سنن أبي داود (٦٠٧)، عن محمد بن صالح، حدثني حصين من ولد سعد بن معاذ، عن أسيد بن حضير، أنه كان يؤمه، قال: فجاء رسول الله ﷺ يعوده، فقالوا:

يا رسول الله إن إمامنا مريض، فقال: إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً.

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل.

قلت: حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات في طبقة أتباع التابعين.

وقال المنذري: إنما يروي عن التابعين ولا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة توفي سنة عشرين وقليل إحدى وعشرين.

وجاء في تحفة المحاصيل (ص: ٧٩): لكن ذكر المزي روايته عن أنس وابن عباس ومحمود بن لبيد ساكتاً عليها، ورقم على روايته عن أنس علامة النسائي. اهـ

وسواء أكان تابعياً أم كان من أتباعهم فلم يدرك أسيد بن حضير؛ لأن أسيداً توفي سنة ٢٠ هـ وتوفي حصين سنة ١٢٦ هـ والله أعلم.

ومحمد بن صالح بن قيس المدني، قال أبو حاتم: شيخ. اهـ يعني أنه لا يترك حديثه، ولا يحتج بحديثه استقلاً.

واختلف فيه قول ابن حبان، فذكره في الثقات، وذكره أيضاً في المجروحين، وقال: «شيخ، يروي المناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد».



(ث-٨٠٥) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم،

عن قيس بن قهد، قال: «كان لنا إمام فمرض فصلينا بصلاته قعودًا. [صحيح] (١).

(ث-٨٠٦) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة، قال: الإمام أمير، فإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا. [صحيح] (٢).

ورواه الحاكم في المستدرک (٥٢٦٤) من طريق محمد بن طلحة التيمي، عن محمد بن الحصين بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، عن أبيه، عن جده، عن أسيد بن حضير: أنه كان تأوّه، وكان يؤمّنا، فصلّى بنا قاعدًا، فعاده رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إن أسيدًا إمامنا، وإنه مريض، وإنه صلى بنا قاعدًا، فقال رسول الله ﷺ: فصلوا وراءه قعودًا، فإن الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قاعدًا فصلوا خلفه قعودًا. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

انفرد به محمد بن الحصين، وهو لم يوثقه إلا ابن حبان، ذكره في ثقاته (٣٣/٩)، ولم يرو عنه إلا محمد بن طلحة التيمي، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦٢/١) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٣٥/٧)، وسكتا عليه. فهو مجهول، وقد خالفه زيد بن الحباب في إسناده، وهو المعروف من رواية حصين بن عبد الرحمن، والله أعلم.

فهذه الطرق الثلاثة أو الأربعة عن أسيد بن حضير تدل على صحته عنه بالمجموع، والله أعلم. (١) رواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧١٤٣).

وأبو أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧١٤٠)،

وابن عينة كما في مصنف عبد الرزاق (٤٠٨٤)، والأوسط لابن المنذر (٢٠٦/٤)

وإبراهيم بن حميد كما في التاريخ الكبير للبخاري (٦٣٨)،

وابن أبي غنية كما في معجم الصحابة للبغوي (١٨/٥)،

كلهم روه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن قيس بن قهد به، وقيس له صحبة،

وهو جد يحيى بن سعيد وسعد بن سعيد وعبد ربه بن سعيد.

قال البغوي: ولا أعلم روي عن قيس بن قهد غير هذا الحديث ولم يسنده.

(٢) المصنف (٧١٣٩).



فلو كان جلوس المأموم خلف الإمام إذا جلس منسوخاً ما استعمله الصحابة بعده، وهُم بالناسخ والمنسوخ من أخباره أعلم بمن بعدهم، لأن من بعدهم إنما يأخذ معرفة الأخبار بالأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ عنهم، ولو كان عندهم في ذلك عن النبي ﷺ علم، لصاروا إليه بعد رسول الله ﷺ، ولم يخالفوه^(١).

الدليل الرابع:

(ح-٣١٣٣) روى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب^(٢). فالنبي ﷺ أمر المصلي بالصلاة قائماً مع القدرة عليه، وهو مطلق، سواء أكان إماماً أم مأموماً أم منفرداً، فإذا قدر المأموم على القيام وجب عليه أن يصلي قائماً، فكما أن هذا هو ظاهر النص، فهو مقتضى القياس؛ فالإمام لا يُسقط عن المأموم شيئاً من أركان الصلاة مع القدرة عليه، ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء

اختلف فيه على إسماعيل بن أبي خالد:

فرواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧١٣٩)،

ويحيى القطان، ومروان بن معاوية، وأبو حمزة السكري، ويحيى بن أبي غنية ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٢٦/٩).

وأبو معاوية ذكره ابن عبد البر كما في التمهيد، ت بشار معلقاً (١٢٧/٤)، كلهم روه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة موقوفاً.

خالفهم ابن عينة كما في مصنف عبد الرزاق (٤٠٨٣)، ومسند الحميدي (٩٨٨)، ومستخرج أبي عوانة ط الجامعة الإسلامية (١٦٧٠)، وحديث أبي العباس السراج (١١٧٦).

ومهران بن أبي عمر كما في حديث أبي العباس السراج (١١٧٧)،

وابن فضيل ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٢٦/٩)، ثلاثهم روه عن إسماعيل بن أبي خالد به، مرفوعاً.

وصحح الدارقطني وقفه، وهو ثابت عن أبي هريرة مرفوعاً دون قوله: (الإمام أمير).

(١) الأوسط (٢٠٤/٤).

(٢) صحيح البخاري (١١١٧).



فكذلك لا يحيل القيام إلى القعود^(١).

□ ويناقل:

قول النبي ﷺ: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً) يشمل الإمام والمنفرد، وهذا بالإجماع، حكاه ابن عبد البر، وأما المأموم فقد قال النبي ﷺ في حقه تشريعاً آخر: (إنما جعل الإمام ليؤتم به ... فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)، فخرج المأموم من حديث عمران بن حصين.

وكون قيام المأموم هو مقتضى القياس، فأنعِم بالقياس فيما لم يرد فيه نص، فإذا ورد النص بطل النظر، ولا يقدم الرأي على النص، فلا يصح قياس المأموم على الإمام والمنفرد، فالذي أوجب القيام على المصلي هو الذي أسقط عنه القيام إذا صلى خلف الإمام الجالس.

□ المسلك الثالث: مسلك الجمع بين هذه الأحاديث:

الأصل في الأحاديث التي ظاهرها التعارض أن يجمع بينها بلا تكلف، فإذا أمكن الجمع وجب المصير إليه قبل الذهاب إلى القول بالترجيح أو بالنسخ؛ لأن الجمع فيه إعمال لكلا الدليلين، بخلاف الترجيح والنسخ، فإنه يهدر أحد الدليلين على حساب الدليل الآخر، وهذا هو ما اختاره جماعة من أهل العلم على رأسهم الإمام أحمد. وقد سبق ذكر بعض وجوه الجمع أثناء مناقشة القائلين بالترجيح، ولا مانع من إعادة ما سبق وبيان الراجح منها فيما ظهر لي.

وقد ذكر العلماء ثلاثة وجوه من الجمع، منها:

الوجه الأول: التفريق بين ابتداء الصلاة قاعداً وبين طرؤ العجز على الإمام في أثناء الصلاة، فكان انتقال الإمامة إلى النبي ﷺ في أثناء الصلاة، وهو عاجز عن القيام بمثابة طرؤ العجز على الإمام في أثناء الصلاة.

فإذا افتتح الإمام بهم الصلاة قاعداً كان عليهم القعود بقعوده، وعليه تُحْمَل

(١) انظر: معالم السنن (١/ ١٧٣).



أحاديث صلاة النبي ﷺ بأصحابه في مرضه القديم في بيته.

وإذا افتتح الإمام بهم الصلاة قائمًا، فطراً عجز على الإمام أثناء الصلاة، وجب على من خلفه أن يتم الصلاة قائمًا، ومثله لو تقدم إمام غير الإمام الذي عقدوا الصلاة معه ليكمل بهم الصلاة، فصلّى بهم جالسًا فليس عليهم الجلوس مادام الإمام الذي عقدوا الصلاة معه قائمًا، فكأنه طراً العجز على الإمام أثناء الصلاة، وعليه يُحْمَل ما وقع في مرض موته، فإن أبا بكر ابتداء بهم الصلاة قائمًا، فوجب عليهم القيام لقيام أبي بكر بهم، وبهذا فسرّه الإمام أحمد، وابن المنذر وجماعة من أهل العلم^(١).

وإذا وجد سبيل إلى استعمال الأخبار كلها تعين ذلك، كالاختلاف الوارد في صفة صلاة الخوف فإنه محمول على اختلاف الأحوال فيها، فتارة يكون العدو في جهة القبلة، وتارة يكون العدو على غير جهة القبلة.

□ ويناقد:

بأن الأمر النبوي للصحابة في الجلوس في مرضه القديم جاء معللاً بأكثر من علة، منها متابعة الإمام، ومنها مخالفة فارس والروم، ومنها طاعة الأمراء، وإمامته في مرض موته لم ينص على العلة التي صححت صلاة الناس خلفه قيامًا، ولم يسق الحديث لبيان حكم المأموم.

وقول النبي ﷺ: (إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون) عام، يشمل ما إذا افتتح الصلاة جالسًا، أو طراً عليه العجز.

والتمييز بين الابتداء والاستدامة لا أعلم أحدًا قال به من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابعيهم، والمنقول عن أربعة من الصحابة أن المأموم إذا صلى خلف الجالس صلى جالسًا، وأول من فرق بين الابتداء والاستدامة هو الإمام أحمد رحمه الله، قال به اجتهدًا ولا أعلم له نظيرًا في أحكام الصلاة، فالمتابعة للإمام لا يفرق فيها بين الابتداء والاستدامة، وكذلك مخالفة المشركين.

(١) الأوسط (٤/٢٠٦).



فقال عبد الرزاق الصنعاني: «الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً»^(١). ولم يفرق بين الابتداء والاستدامة.

وقال إسحاق بن راهويه: السنة إذا صلى قاعداً أن يصلوا قعوداً^(٢). ولم يفرق بين حال وآخر.

وبه قال ابن خزيمة في صحيحه، وابن المنذر في الأوسط وضعفا القول بإمامة النبي ﷺ في مرض موته من حديث عائشة؛ لاختلاف الرواة^(٣).

وقال ابن حبان بعد أن روى حديث ابن عمر، والذي فيه: (.... وإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً).

قال ابن حبان: «في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً من طاعة الله جل وعلا التي أمر عباده، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد، والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل، وأعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانه عن ثلم القادحين، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل، ولا منقطع، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً.

وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً بخلافه لا بإسناد صحيح ولا وإه، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته.

وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً المغيرة بن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذ عن حماد

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/٤٦٣).

(٢) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٥٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/٥٥)، الأوسط لابن المنذر (٤/٢٠٤-٢٠٧).



أبو حنيفة، وتبعه عليه من بعده من أصحابه»^(١).

ولم يذكر ابن حبان عن أحد من هؤلاء أنهم فرقوا بين حال الابتداء وبين غيره. وروى ابن حبان قصة أمر النبي ﷺ لأصحابه بالجلوس إذا صلى الإمام جالساً، ثم أتبع ذلك بقوله: قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه: «هذه السنة -يعني الصلاة- جلوساً خلف الإمام إذا صلى جالساً- رواها عن المصطفى ﷺ أنس بن مالك، وعائشة وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو أمامة الباهلي، وهو قول أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وبه قال جابر بن زيد، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو أيوب سليمان بن داود، الهاشمي وأبو خثيمة، وابن أبي شيبه، ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث: مثل محمد بن نصر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة»^(٢).

والشروع فيها قائماً ليس بأقوى من كون القيام واجباً لذاته، وقد سقط لمتابعة الإمام. وإذا صلى الإمام جالساً فابتدأ المأموم معه الجلوس، ثم ارتفع العذر أثناء الصلاة وجب على الإمام والمأموم القيام، ولم يراع الابتداء، وإذا لم ينظر إلى الابتداء في ارتفاع العذر، لم يكن الابتداء هو مناط وجوب الجلوس والقيام.

الوجه الثاني: من الجمع.

دل حديث عائشة على أن القيام خلف الإمام القاعد جائز، والجلوس أفضل. لأن القاعدة الشرعية تقول: إن النبي ﷺ إذا أمر بأمر، ثم خالفه دل على أن الأمر ليس للوجوب، كما أنه إذا نهى عن شيء ثم فعله كان ذلك دليلاً على أن النهي للكرهية، ما لم يقم دليل على الخصوصية، ولا دليل على الخصوصية.

(١) صحيح ابن حبان (٥/٤٧١)، وما بعدها.

(٢) صحيح ابن حبان (٥/٤٦٣-٤٦٤)، وما نسبته ابن حبان إلى الإمام مالك بن أنس، هو رواية على خلاف المشهور من مذهب، والمنصوص في المدونة.

وما ذكره عن الإمام أحمد أيضاً هو رواية، وللإمام أحمد رواية أخرى توافق الحنفية والشافعية، وله رواية أخرى بالتفصيل بين افتتاح الصلاة قائماً، وبين طرؤ العجز أثناء الصلاة، والله أعلم.



وهذا الجمع أقرب من الجمع الأول؛ لاطراده في أحكام الشريعة، ولوجود نظائر له كثيرة بخلاف الجمع الأول، وكون الجلوس للمأموم مستحبًا، ويجوز له القيام هو المشهور من مذهب الإمام أحمد في جزء من قوله.

الوجه الثالث: من الجمع:

قال ابن رجب: «ظهر لي وجه ثالث في الجمع بين هذه الأحاديث، وهو متجه على قول الإمام أحمد: أن النبي ﷺ كان إمامًا لأبي بكر، وكان أبو بكر إمامًا للناس، فكانت تلك الصلاة بإمامين.

وحينئذ فيقال: لما اجتمع في هذه الصلاة إمامان، أحدهما جالس، والآخر قائم، صلى المأمومون خلفهما قيامًا اتباعًا لإمامهم القائم؛ فإن الأصل القيام، وقد اجتمع موجب للقيام عليهم، وموجب للعود أو مبيح له، فغلب جانب القيام؛ لأنه الأصل، كما إذا اجتمع في حل الصيد أو الأكل مبيح وحاضر، فإنه يغلب الحظر»^(١).

□ وناقش:

المبلغ لا يكون إمامًا؛ لأنه تابع، وموافقته في أفعال الصلاة لا تكره، بل ولا مسابقته إذا لم يسبق إمام المبلغ، فهو ليس إمامًا، بل علامة عليه، يأخذ حكم مكبر الصوت الذي يبلغ عن الإمام، وفي أحد الوجهين عند المالكية يرون صحة التبليغ من المرأة والكافر، ومن خارج الصلاة، والله أعلم.

□ الرجح:

إذا صح أن النبي ﷺ هو الإمام في مرض موته، فيحمل على أن قيام الصحابة رضوان الله عليهم دليل على الجواز، ويكون الأمر لهم بالجلوس خلف الإمام على وجه الاستحباب.

وحتى إذا لم تثبت إمامة النبي ﷺ في مرض موته فإن جلوس المأموم خلف الإمام لا يكون واجبًا؛ لأن النبي ﷺ قد أقر أصحابه في مرضه القديم على الصلاة خلفه قيامًا،

(١) فتح الباري (٦/ ١٦٠).



ثم أمرهم بالجلوس خلفه، فيحمل أمره لهم بالجلوس على وجه النذب، والله أعلم.
والقول بأن الأمر بالجلوس على النذب، يؤيده نصوص وقواعد، أما النصوص
فحديث أنس وحديث جابر في مرض النبي ﷺ القديم حيث أقر أصحابه على
الصلاة خلفه قيامًا.

وأما القواعد، فهو ما ذكرته لكم: من أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر وخالفه كان ذلك
دليلاً على أن الأمر للاستحباب، وإذا نهى عن شيء وتركه كان ذلك دليلاً على أن النهي
للكراهة، إلا أن يقوم دليل على الخصوصية، والقول بأن الجلوس على الاستحباب
هو رواية عن الإمام أحمد، والأخذ به أولى من الأخذ بالرواية الأخرى القائمة على
التفريق بين الابتداء والاستدامة، وهو لا يعلم قائل به من لدن الصحابة والتابعين إلى
تابعيهم، ولا نظير له في القواعد، والله أعلم.

